1 السلسلة الفقهيّة

أحكام الجمعة والجماعة

طبقاً لفتاوى العلّامة المرجع
السيّد محمد حسين فضل الله (رض)

إعداد
الشيخ علي مرعي

إصدار المركز الإسلامي الثقافي
مجمع الإمامين الحسنين عليهما السلام



الطبعة الأولى

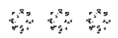
١٤٣٣هـ ــ ٢٠١٢م

إصدار المركز الإسلامي الثقافي

لبنان ـ حارة حريك ـ مجمع الإمامين الحسنين عليهما السلام

هاتف: ٥٥٧٠٠٠/ ٠١ ـ ٥٤٤٤٠٢/ ٠١

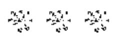
خليوي: ٥٦٥٠٧٤/ ٠٣



البريد الإلكتروني

info@tawasolonline.net

info@fadlullahlibrary.com



المواقع الإلكترونية ـ المركز الإسلامي الثقافي

www.tawasolonline.net

www.fadlullahlibrary.com

youtube/tawasolonline

Facebook:

مكتبة العلّامة المرجع السيّد فضل الله العامة

تواصل أون لاين

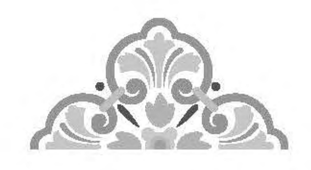
1 السلسلة الفقهيّة

أحكام
الجمعة والجماعة

طبقاً لفتاوى العلّامة المرجع
السيّد محمد حسين فضل الله (رض)

إعداد
الشيخ علي مرعي

إصدار المركز الإسلامي الثقافي
مجمع الإمامين الحسنين عليهما السلام



المقدّمة

إنَّ معرفة الأحكام الشرعيّة هي المقدّمة الطبيعيّة لمعرفة الإنسان الطريق الصحيح للعبادة.. ومن دون هذه المعرفة يسير الإنسان على غير هُدىً في حياته.. وإيماناً منا في المركز الإسلامي الثقافي ـ مجمع الإمامين الحسنين(ع) بنشر الثقافة الفقهيّة، فإنّنا وبعون الله بدأنا بإصدار هذه السلسلة لتعمّ فائدتها الجميع، وهذه السلسلة في الأصل، هي دروسٌ يلقيها يومياً سماحة الشيخ علي مرعي في مسجد الإمامين الحسنين(ع)، ونحن برعاية الله سنستكمل نشر جميع الدروس التي هي مطابقة لفتاوى سماحة العلامة المرجع السيّد محمد حسين فضل الله(رض).

والله الموفّق والمسدّد

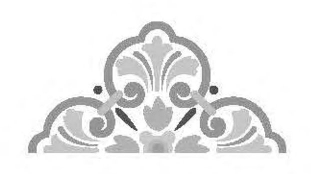
مدير المركز الإسلامي الثّقافيّ

شفيق محمّد الموسوي

رجب ١٤٣٣ هـ

حزيران ٢٠١٢ م





تمهيد

فضل وأهميّة صلاة الجماعة

لقد اتّفقت كلمة المسلمين بجميع مذاهبهم على أهمية صلاة الجماعة، وتأكيد استحبابها إلى حدّ قد يُظنّ أنّها واجبة في جميع الصلوات الواجبة، وهذا الأمر ممّا أكّد عليه كتاب الله الكريم والأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة عن رسول الله (ص) في كتب المسلمين جميعاً والأحاديث الواردة عن أئمّة أهل البيت(ع).

ففي القرآن الكريم نجد قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [البقرة:٤٣]. فهذا الأمر منه تعالى بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وعطف الركوع مع الراكعين عليهما، يُفهم منه شدّة أهمية هذا الأمر لعطفه على ما اتُّفِقَ على وجوبه في الشريعة، بل على أنّ منكره يخرج عن الدين لإنكاره ضرورة من ضروريّات الدين الإسلامي والتي هي محلّ اتفاق عند الجميع، وقد فَهِم المفسِّرون والفقهاء من كلمة «**ارْكَعُواْ**» الإشارة إلى



صلاة الجماعة، وذلك أوّلاً لأنّ ما يميّز صلاة المسلمين عن غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى هو هذا الركوع، لوجود القيام عند الغير، ووجود السجود كذلك.

أمّا الركوع، فالظاهر اختصاصه بصلاة المسلمين دون صلاة وعبادة غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، وقوله تعالى «**مَعَ الرَّاكِعِينَ**» إشارة واضحة بأنّ الله يدعو المسلم لأن لا يركع وَحْدَهُ، أيّ لا يصلّي وَحْدَه، بل أن يكون ركوعه وصلاته مع المصلّين والراكعين، وهي إشارة واضحة إلى كونها صلاة الجماعة دون تحديد بين كونها صلاة الجمعة، أو غيرها من الصلوات.

ومن جهة الأحاديث الشريفة نجدها تؤكّد على جانبين:

١ ـ أهمية صلاة الجماعة وفضلها.

٢ ـ أهمية الصلاة في المسجد جماعة أو فُرادى.

ولكن الجمع بينهما يُفهم منه أنَّ صلاة الجماعة في المسجد أهمّ وأفضل بكثير من صلاة الجماعة خارج المسجد في البيت أو غيره، وصلاة الجماعة خارج المسجد أفضل بكثير من صلاة الفُرادى خارج المسجد، وصلاة الفُرادى في المسجد (مع عدم وجود صلاة الجماعة) أفضل بكثير من صلاة الفُرادى خارج المسجد.

ففي كتاب الله تعالى، الحضُّ على الصلاة في المساجد،



والحضـور فيها حتّى لو كان ذلك لمجرّد الجلوس، فضلاً عمّا لو كان ذلك لقراءة القرآن أو سـمَاعُ المحاضرات أو غير ذلك. فمن ذلـك قولـه تعالى: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَـاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَـعَ اللَّهِ أَحَداً**﴾ [الجن:١٨].

عمارة المساجد بالتواجد فيها

وفـي آيةٍ أخرى قوله تعالـى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّـهِ وَالْيَوْمِ الآخِـرِ وَأَقَامَ الصَّـلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْـشَ إِلاَّ اللّهَ فَعَسَـى أُوْلَـئِـكَ أَن يَكُونُـواْ مِـنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾ [التوبـة:١٨]. وقوله «**يَعْمُر**» ليس بمعنى يبني إنّما بمعنى يَعْمُرُها بالتواجد فيها.

ففي الصَّحيح عن رسـول الله (ص): «**لا صلاة لجار المسجد إلا فـي مسـجده**»[1] وقد فَهِم الفقهاء منها أنّـه لا صلاة كاملة لجار المسجد إلاّ في مسجده.

ولا يعني بطلان الصلاة إذا كانت في البيت أو خارج المسجد لمن كان جاراً للمسـجد، وفي الحديث عن الإمام عليّ (ع): «**ليس لجار المسـجد صلاة إذا لـم يشـهد المكتوبة** (أيّ الصلاة الواجبة) **إذا كان فارغاً صحيحاً**»[2]: أيّ لا شـغل له يشـغله عن الصلاة في المسـجد، وليس مريضاً مرضاً يمنعه من الخروج من بيته إلى المسجد.

(١) تفصيل وسائل الشيعة ج٥، ص١٩٤، والسنن الكبرى للبيهقي، ج٣، ص٧٥.
(٢) وسائل الشيعة الجزء ٥، صفحة ١٩٥، حديث ٦٣١٤.



وعن أجر الصلاة في المسجد ورد عن رسول الله (ص) قوله: **«مَنْ مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عَشْرُ حسنات، ومُحِيَ عنه عَشْرُ سيّئات، ورُفِعَ له عَشْرُ درجات»**[1].

وفي حديث عن الإمام أبي عبد الله الصادق (ع): **«مَنْ مشى إلى المسجد لم يضع رِجْلاً على رَطْب ولا يابس إلاّ سبّحت له الأرض إلى الأرضين السبعة»**[2].

عن أمير المؤمنين عليِّ ابنِ أبي طالب (ع) كان يقول: **«مَنْ اختلف - أيّ تردّد وذهب كثيراً - إلى المسجد أصاب إحدى الثمانِ: أخاً مستفاداً في الله، أو عِلْماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى، أو رحمة منتظرة، أو كلمة تردّه عن ردى، أو يترك ذنباً خشية أو حياءً»**[3].

ولشدّة أهمية الصلاة في المسجد نجد في بعض الأحاديث بياناً لخطورة ترك الصلاة في المسجد، عدا ما مرّ سابقاً، وذلك عن الإمام أبي عبد الله الصادق (ع) يقول: **«إنّ أُناساً كانوا على عهد رسول الله (ص) أبطأوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله (ص) ليوشك قوم يَدَعُون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب**

---

(١) وسائل الشيعة ج٥، ص ٢٠١، حديث ٦٣٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ج٥، ص ٢٠٠، حديث ٦٣٢٦

(٣) وسائل الشيعة ج٥، ص ١٩٧، حديث ٦٣٢٠.

فيوضع على أبوابهم فتوقَد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم»[1].

وفي حديث آخر عن الإمام الصادق (ع) يقول رُفع إلى أمير المؤمنين (ع) بالكوفة أنّ قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصّلاة جماعة في المسجد فقال(ع): «**ليحضرن معنا صلاتنا جماعة أو ليتحوّلن عنّا ولا يجاورونا أو نُجاورهم**»[2].

خصوصيّة صلاة الجماعة

أمّا فضل الجماعة وأهميّتها، فإنّه إضافة إلى ما مرّ في أوّل الكلام من قوله تعالى: ﴿**وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [البقرة:٤٣]، نجد الكثير من الأحاديث الشريفة التي تؤكّد على أهمية الجماعة وكبير أجرها: ففي الحديث عن رسول الله (ص): قال (ص): «**ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكلّ خطوة سبعونَ ألفَ حسنة، ويُرفع له من الدرجات مثل ذلك، فإن مات وهو على ذلك وكَّلَ الله به سبعينَ ألفَ ملك يعودونه في قبره ويبشّرونه ويُؤْنسونه في وحدته ويستغفرون له حتّى يُبْعَث**»[3].

وفي الحديث عن رسول الله (ص) أنّه قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمسٍ وعشرينَ درجةً**»[4].

---

(١) وسائل الشيعة ج٥، ص ١٩٤، حديث ٦٣١١.

(٢) وسائل الشيعة ج٥، ص ١٩٦، حديث ٦٣١٦.

(٣) وسائل الشيعة ج٨، ص ٢٨٧، حديث ١٠٦٨١.

(٤) وسائل الشيعة ج٨، ص ٢٨٩، حديث ١٠٦٨٨.



وفي حديثٍ آخر: «إنّ الله يستحي من عبده إذا صلّى في جماعة ثمَّ سأله حاجته أن ينصرف حتّى يقضيَها»[1].

وفي الحديث: «أنّ المصلّين في الجماعة إذا كانا اثنين كتب الله لكلّ واحدٍ بكل ركعة مائة وخمسينَ صلاةً، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ستّمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكلّ واحدٍ بكلّ ركعة ألفين وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا ستّة كتب الله لكلّ واحدٍ منهم بكلّ ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكلّ واحدٍ منهم بكلّ ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ستة وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكلّ واحدٍ منهم بكلّ ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة، فإنْ زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلّها قرطاساً والبحار مِداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتّاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة».

وجاء في الحديث نفسه: «تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خيرٌ من ستينَ ألفَ حِجّة وعُمْرة وخير من الدنيا وما فيها بسبعينَ ألفَ مرّة وركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام خيرٌ من مائة ألف دينار

(١) وسائل الشيعة ج٨، ص ٢٨٩، حديث ١٠٦٨٩.



يتصدّق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خيرٌ من عتق مائة رقبة»[1].

خصوصيّة صلاة الجمعة

هذا كلّه فيما يتعلّق بالصلاة في المسجد والصلاة جماعة في المسجد أو غيره، وهناك خصوصيّة مميّزة لصلاة الجمعة نجد الدعوة لها واضحة في كتاب الله تعالى في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الجمعة:٩].

أمّا الأحاديث فكثيرة منها، ما عن رسول الله (ص): «**مَنْ أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل**»[2]، ومعنى ذلك أنّه غُفر له ما تقدّم من ذنوبه ويبدأ العمل من جديد.

وعن رسول الله (ص) عندما جاءه نفرٌ من اليهود وسألوه عن سبعة أمور فأجابهم عليها، وممّا قاله في حقّ صلاة الجمعة: «**أمّا يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الأوّلين والآخرين، فما من مؤمن مشى فيه إلى الجمعة إلاّ خفّف الله عليه أهوال يوم القيامة ثم يُؤمَر به إلى الجنّة**»[3].

---

(١) عن مستند الشيعة للنراقي المروي في روض الجنان عن كتاب الإمام والمأموم للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد القمّي.

(٢) وسائل الشيعة، ج٧، ص٢٩٦، حديث ٩٣٨٤.

(٣) وسائل الشيعة ج٧، ص ٢٩٨، حديث ٩٣٩٠.



وفي الحديث جاء أعرابي إلى النبيّ (ص) يقال له قليب، فقال له يا رسـول الله إني تهيّأت للحجّ كذا وكذا مرّة فما قدّر لي، فقال (ص) له: «**يا قليب عليك بالجمعة فإنّها حجّ المساكين**»[١].

وعـن الإمـام علـيّ (ع) كان يقـول: «**لأن أدع شـهود حضـور الأضحى عشـر مرّات أحبّ إليّ من أن أدع شهود حضور الجمعة مرّة واحدة من غير علّة**»[٢].

وعـن الإمام الصادق (ع): «**ما من قدم سـعت إلـى الجمعة إلاّ حرّم الله جسدها على النار**»[٣]. وعن الإمام الباقر (ع) قال: «**صلاة الجمعـة فريضة والاجتماع إليها فريضـة مع الإمام، فإنّ ترك رجل مـن غيـر علّة ثلاث جُمَع فقـد ترك ثلاث فرائـض، ولا يدع ثلاث فرائـض من غير علّـة إلاّ مُنافق**»[٤]. وعن الإمـام الباقر (ع) يقول: «**مـن ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علّـة طبع الله على قلبه**»[٥]. وعن الإمام الصادق(ع): «**من ترك ثلاث جُمَع تهاوناً بها طبع الله على قلبه**»[٦].

(١) وسائل الشيعة ج٧، ص ٣٠٠، حديث ٩٣٩٨.
(٢) وسائل الشيعة ج٧، ص ٣٠٠، حديث ٩٣٩٩.
(٣) وسائل الشيعة ج٧، ص ٢٩٧، حديث ٩٣٨٨.
(٤) وسائل الشيعة ج٧، ص ٢٩٧، حديث ٩٣٨٩.
(٥) وسائل الشيعة ج٧، ص ٢٩٨، حديث ٩٣٩٢.
(٦) وسائل الشيعة ج٧، ص ٣٠١، حديث ٩٤٠٦.

الآداب والمستحبّات المتعلّقة بالمساجد

ممّا مرّ نفهم مدى أهمّية صلاة الجماعة بشكل عام وصلاة الجمعة بشكل خاص، ولاسيّما إذا كانت الصلاة في المسجد، وما هو ملاحظ في أكثر المساجد حيث تُقام الجمعة أو الجماعات، أنّ كثيراً من المصلّين لا يعرفون أحكام الجمعة أو الجماعة، ولذلك فإنّهم يقعون في أخطاء قد تؤدّي إلى بطلان الصلاة في بعض الأحيان، أو تؤدّي إلى الوقوع في مخالفة شرع الله من حيث لا يشعرون أو تؤدّي إلى حبط الثواب.

من هنا فإنّنا سنحاول إيضاح أحكام الجماعة والجمعة بأسلوبٍ مُبسَّط وفيه شيء من التفصيل، مستندين إلى فتاوى آية الله العظمى المرجع المحقّق السيد محمد حسين فضل الله (قدّس سرّه).

وقبل البَدْء بالأحكام الشرعية المتعلّقة بأحكام الجماعة والجمعة وكيفيتهما، نتعرّض لبعض الآداب والمستحبّات المتعلّقة بالمساجد والحضور فيها، لأنّ الملاحظ أنَّ كثيراً من النّاس لا يلتزمون بهذه الآداب وذلك ناتج في أغلب الأحيان عن جهل، لا عن تعمّد.

ونبدأ بالحديث عمّا يحرم:



حكم تنجيس المسجد

يحرم تنجيس المسجد وما فيه من آلات وتوابع، فيحرم تنجيس أرض المسجد وجدرانه وأبوابه ونوافذه، وما هو موضوع على أرضه، من بُسُطٍ وسجّاد وفرش وغير ذلك، وإذا حصلت النجاسة في المسجد من المكلّف نفسه، فإنّ عليه أن يقوم بتطهير موضع النجاسة مباشرة، بل يجب عليه أن يقدّم هذا التطهير على الصلاة، إلاّ إذا كان وقت الصلاة ضيّقاً فيؤخّر التطهير عن الصلاة، هذا إذا أمكنه أن يقوم بالتطهير بنفسه، أمّا إذا لم يُمْكِنه ذلك، فإنّ عليه إخبار القيِّمين على المسجد، أو مَنْ يطمئن بأنّه سيقوم بالواجب من التطهير. أمّا ما في المسجد فلا يجب تطهيره إلاّ إذا كان بقاؤه على النجاسة سيؤدّي إلى تنجّس ملابس المصلّين، أو أبدانهم أو ما شابه.

حرمة إخراج موجودات المسجد

يحرم أخذ أيّ شيء ممّا هو في المسجد من السجدات أو الكراسي أو الفرش أو المصلّيات أو المذياع أو المصاحف أو كتب الأدعية وغير ذلك من الأمور الموقوفة للمسجد، ولو كان الأخذ على نحو الاستعارة على أن يعيده بعد ذلك، بل لا يجوز إخراجه من المسجد إلى خارجه، إلاّ إذا كان ذلك حصل عن غير عمد، كما لو نسي المصلّي سجدة الصلاة في جيبه، فإنّ عليه أن

يعيدَها مباشرة، ولا يجوز إبقاؤها معه، بل لا يجوز وضعها في مسجد آخر. وعليه فإنّ إخراج أيّ شيء من مسجدٍ ما، لإعارته لمسجد آخرَ يعتبر غير جائز إلاّ إذا لم يكن وَقفاً للمسجد.

حرمة مخالفة تعليمات وليّ المسجد

يحرم القيام بأيٍّ عملٍ فيه مخالفة لتعليمات وليّ الوقف، أيّ المسؤول عن المسجد في أيّ مجالٍ من المجالات، وهذا لا يفرّق فيه بين وليّ الوقف نفسه، أو من يُعيّنه هذا الوليّ ليكون مسؤولاً عن مباشرة الاهتمام بالمسجد، أو كان ذلك صادراً عن الحاكم الشرعي، بما هو وليٌّ عام على الأوقاف وعلى المسلمين عامةً.

التكلّم في المسجد بصوت مرتفع

يحرم التكلُّم بصوت مرتفع في المسجد بشكل يؤدّي إلى الإضرار بالمصلّين في صلاتهم أو أدعيّتهم أو قراءتهم للقرآن أو غير ذلك من الأعمال العباديّة التي يقوم بها المؤمنون في المساجد، ومن ذلك ما لو كان هناك محاضرة أو جلسة تدريس، وكان الكلام بالصوت المرتفع يؤدّي إلى التشويش على هذه الجلسة ولاسيما إذا كانت منظّمة من قبل وليّ المسجد أو مرخّصة من قبله، أمّا إذا كان الكلام بصوت منخفض، أو كان مرتفعاً، ولكنّه لا يسبّب أيّ إزعاج أو تشويش على المصلّين أو المتواجدين في المسجد، أو لم يكن في المسجد أحدٌ من الناس

فإنّ هذا الكلام إن لم يكن محرَّماً بذاته، لكونه كلاماً بذيئاً أو ممّا يحرم التكلّم به مثلاً، فإنّه لا يحرم، ولكنّه مخالف لآداب المسجد الذي هو بيت الله تعالى.

حالات الحرمة في دخول المسجد

يحرم على الرجل أو المرأة إذا كانا في حالة جنابة، أو المرأة إذا كانت في دورتها الشهرية أو نفاسها من ولادتها، الدخول إلى المسجد، إنْ كان ذلك للجلوس فيه ولو لاستماع محاضرة أو مجلس عزاء أو غيره، أو كان ذلك لوضع شيء في المسجد. أمّا وضع شيء في المسجد وهو يقف خارج المسجد كأن يرمي هذا الشيء من الخارج، فإنّ ذلك لا يحرم، ويجوز للمكلّف أن يعبر المسجد بأن يدخل من باب، ويخرج من باب آخر، دون أن يتوقّف أثناء هذا العبور ولو لوقتٍ قصير وفي هذه الحالة يجوز له وضع شيء أو أخذه من المسجد، هذا الكلام كلّه في غير المسجد الحرام، والمسجد النبوّي الشريف، أمّا في هذين المسجدين، فإنّ أصل الدخول إليهما ولو كان على نحو الدخول من باب والخروج من باب آخر، فإنّه غير جائز على الأحوط وجوباً.

حجز الأمكنة في المسجد، بين الحليّة والحرمة

يحرم على الإنسان الذي يريد الصلاة في المسجد أخذ مكان غيره والصلاة فيه (لأنّ الوقف لمن سبق) فلو أنّ إنساناً دخل إلى



المسجد ليصلّي، فوضع أغراضه أو سجدته، وذهب ليتوضّأ، أو ليتكلّم مع أحد، أو للقيام بأيّ أمرٍ آخر وهو يريد العودة إلى المكان للصلاة، وفي هذه الأثناء جاء شخصٌ آخر، فإنّه لا يجوز لهذا القادم الجديد أن يصلّيَ في المكان الذي وضع الأول فيه أغراضه أو سجدته، وإذا فعل القادم الجديد ذلك وصلّى في هذا المكان دون رضى الشخص الأول، أو دون استئذانه. فإنّ صلاته تكون باطلة، ولا بدّ له من إعادتها. وهذا الحكم لا ينطبق على ما هو موجود في بعض المساجد من قيام بعض الأشخاص الذين قد يحضرون باكراً إلى المسجد، أو قبل البعض الآخر، ثم يقومون بوضع سجدة مثلاً بجانبهم بنيّة حجز مكان لشخصٍ آخر لم يحضر إلى المسجد بعد، فإنّه لا يحقّ للداخل إلى المسجد قبل غيره حجز أماكن عدّة غير مكانه هو، ولو فعل ذلك ووضع سجدة لشخص سيأتي لاحقاً، فإنّه يحقّ لأيّ شخص الصلاة في هذا المكان، ولا يجوز لأحد منعه من ذلك.

أمّا المستحبّات والآداب الواردة عند الفقهاء، فمنها:

تأكّد استحباب الصلاة في المساجد، وقد تقدّم الحديث عن ذلك، ولكن ورد عند الفقهاء استحباب الصلاة في مساجدَ معيّنة أكثر من غيرها، وأفضل المساجد أربعة: المسجد الحرام، المسجد النبوي الشريف، المسجد الأقصى ومسجد الكوفة. والأفضل في هذه الأربعة هما المسجد الحرام والمسجد النبوي

الشـريف. وقد ورد في بعض الروايات أنّ كلّ صلاة في المسـجد الحرام تعادل فـي أجرها ألف ألف صلاة (أي مليون صلاة) وفي المسـجد النبـوي الشـريف، كلّ صلاة تعدل عشـرة آلاف صلاة، وفي مسـجد الكوفة والمسـجد الأقصى فإنّ الصـلاة فيهما تعدل فـي أجرهـا أجـر ألف صـلاة، وفـي المسـجد الجامع، وهـو كلّ مسـجد يكون في مدينة من المدن، ويكـون الأكبر، والذي يكون جامعاً لأكثر الناس، وفي هذا المسجد تكون الصلاة بمائة صلاة.

يستحبّ سبق الناس في الحضور إلى المسجد والدخول فيه، ويستحبّ التأخُّر عن الناس في الخروج من المسجد.

يُستحبّ الإسراج في المسجد وتنظيفه وكنسه.

عند الدخول إلى المسـجد يسـتحبّ الدخـول بالرِجل اليمنى وعند الخروج يخرج برِجله اليُسرى أولاً.

عند دخول المسـجد، تُستحبّ صلاة ركعتين كصلاة الصبح، وتسـميّان تحيّة المسـجد، ويجزي عنهما الصـلاة الواجبة، أو أيّ نافلة من النوافل.

يُستحبّ عند دخول المسجد، أن يكون متطيِّباً، ولابساً لأفخر الثياب، خاصة يوم الجمعة ولصلاة الجمعة.

ورد أنّه يستحبّ عند الخروج من البيت متوجِّهاً إلى المسجد، أن يقول: «**باسم الله الذي خلقني فهو يَهدين، والذي هو يُطعمني**



ويسقين، وإذا مرضتُ فهو يشفين، والذي يُميتني ثمّ يُحْيين والذي أطمعُ أن يغفرَ لي خطيئتي يوم الدين، ربِّ هَبْ لي حُكماً وألحِقني بالصالحين واجعل لي لسانَ صدقٍ في الآخرين واجعلني من ورثة جنّة النعيم واغفر لأبي».

ورد أنّه يستحبّ أن يقول عند الدخول إلى المسجد: «**باسم الله وبالله ومِنَ الله، وخير الأسماء كلّها لله، توكّلت على الله ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله، اللّهم صلِّ على محمد وآل محمد وافتح لي أبواب رحمتك وتوبتك وأغلِق عنّي أبواب معصيتك واجعلني من زوَّارك وعُمَّار مساجِدك وممّن يناجيك في الليل والنهار، ومِنَ الذين هم في صلاتهم خاشعون، وادحَرْ عنّي الشيطان الرجيم وجنود إبليس أجمعين**». وورد أيضاً عند الدخول أن يقول: «**إلَهي عبدك ببابك، ضيفك ببابك، مسكينك ببابك، يا محسن قد أتاك المسيء وأنتَ المحسن وأنا المسيء فتجاوز يا ربِّ بقديم إحسانك عن عظيم إساءتي**».

ورد أنّه يستحبّ عند الخروج من المسجد أن يقول: «**اللّهم صلِّ على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب فضلك**». ويقول: «**اللّهم دعوتني فأجبتُ دعوتك، وصلّيت مكتوبتك** ـ أيّ الصلاة التي كتبها وفرضها الله علينا ـ **وانتشرتُ في أرضك كما أمرتني فأسألك مِنْ فضلك العمل بطاعتك والاجتناب عن معصيتك والكفاف من الرزق برحمتك**».



وممّا ورد كراهته في المساجد

تعطيـل المسـجد بـأن لا يصلّـي فيه أحـد، حتّى لـو كان ذلك لوجود مسجد آخر قريب منه.

يكره النوم في المسجد إلاّ للضرورة.

يُكـره رفع الصوت في المسـجد إلاّ فـي الأذان ونحوه، إلاّ إذا كان في رفع الصوت إيذاءٌ للمصلّين، فقد تقدّم أنّه يحرم ذلك.

يكـره قـراءة الشِّـعر في المسـجد، إلاّ إذا كان فيـه الموعظة أو الثنـاء على الله تعالى، أو المديح للنبـي (ص) أو لأحد أئمّة أهل البيت (ع) وما شابه ذلك.

يكره البيع والشراء والتكلّم في أُمور الدنيا.

يكـره دخـول مَـنْ كان آكلاً للبصـل أو الثـوم أو غيرهمـا مـن المأكولات التي تسبّب وجود رائحة تؤذي النّاس.

يكره كشـف العورة أو السرّة أو الفخذ أو الركبة، ولو في حال لـم يكن هناك مَنْ يـراه من الناس، وفي حال وجـود مَنْ يراه، فإنّه يحرم كشف العورة ولا يبقى مكروهاً.

يكره إخراج الريح في المسجد.





أحكام صلاة الجماعة

لا شكّ عند الفقهاء، بل ممّا اتّفقت عليه كلمة المسلمين بمختلف مذاهبهم أنّ صلاة الجماعة مستحبّة استحباباً مؤكّداً، وأنّه كلّما زاد عدد المصلّين في الجماعة، ازداد أجرها وثوابها، حتّى تصل إلى حدّ أنّه إذا زاد عدد المصلّين، بمن فيهم إمام الجماعة على العشرة، فإنّه لا يُحصي أجرَ هذه الصلاة سوى الله سبحانه وتعالى، وقد تقدّم الكلام في ذلك، ولكن هذا الاستحباب لم يثبت في جميع الصلوات إذ إنَّ هناك صلوات تصحّ فيها الجماعة وتستحب وهناك صلوات لا تصحّ فيها الجماعة مُطلَقاً، وهناك صلوات لا تصحّ إلاّ جماعة.

أمّا الصلوات التي تصحّ فيها الجماعة، وتستحبّ فهي:

أ ـ الصلوات اليوميّة الواجبة، الصبح ـ الظهر ـ العصر ـ المغرب والعشاء، فهي صلوات واجبة على كلّ مكلَّف وتصحّ أن يُصلّيَها



الإنسـان وَحْدَه، وهي المسـمّاة بصلاة الانفراد ولكنّها لا إشكال في استحبابها جماعة.

ب ـ صلاة الآيات ـ الخسوف، الكسوف والزلازل وغيرها ممّا يوجب على المكلّـف أن يصلّيَ صلاة الآيات، فإنّ صلاة الآيات واجبـة في حـال حصول ما يُوجبهـا، وهي تصحّ فُـرادى، ولكنّها تُستحبّ جماعة.

الصلوات التي لا تصحّ فيها الجماعة فهي:

أ ـ **صـلاة الطـواف**: حيـث إنّ المكلّـف إذا كان يـؤدّي الحـجّ الواجب أو الحجّ المُسـتحبّ أو العُمْرة الواجبة أو المستحبّة، فلا بـدّ له من الإتيـان بالطواف كجزء من هذا الحـجّ، أو هذه العُمْرة، وهـذا الطواف يحتاج إلى صلاة بعده، ولكن هذه الصلاة حتّى لو كانـت لعُمْرة واجبة أو حـجّ واجب، لا تصحّ فيها الجماعة، بل لا بدّ أن يأتيَ بها المكلّف فُرادى.

ب ـ **صـلاة الاحتيـاط**: وهـي الصلاة التي يصلّيها الإنسـان في حال شكّه في عدد ركعات صلاته الأصليّة، حتّى لو كان المكلّف يصلّي جماعة، وحصل شكٌّ عند الإمام في عدد الركعات، وشكٌّ عنـد المأموم. أيضاً في عدد الركعات بشـكل وجَـب على الإمام أن يصلّيَ ركعـة أو ركعتين كصلاة احتياط، ووجب على المأموم كذلـك أن يصلّيَ ركعة أو ركعتين للاحتيـاط، فإنّ على كلّ واحدٍ

منهما أن يستقلّ بصلاته عن الآخر، ولا يجوز لهما أن يصلّيا هذه الصلاة جماعة.

جـ ـ **الصلوات المستحبّة أو النوافل:** دون فرق بين النوافل اليوميّة كصلاة الليل، ونافلة الصبح والظهر والعصر والمغرب والغُفَيْلة ونافلة العشاء وغيرها من الصلوات المستحبّة، فإنّ جميع هذه الصلوات لا تصحّ فيها الجماعة، ويُستثنى من ذلك صلاة العيدين (الفطر والأضحى) وصلاة الاستسقاء، فإنّهما تصحّان جماعة.

ثمّ إنّ الصلوات المستحبّة لو أصبحت واجبة، كما لو نذر المكلّف أن يصلّيَ صلاة الليل مثلاً، أو أقْسَم يميناً شرعياً على ذلك، أو عاهد الله تعالى أن يصلّيَ صلاة الليل في يوم محدَّد أو شهر محدَّد أو كلّ العمر، فإنّ هذه الصلاة تصبح واجبة، ورغم ذلك فإنّه لا يصحّ الإتيان بها جماعة، حتّى لو كان الإمام يصلّي نفس الصلاة، أو كان قد نَذَر هذه الصلاة كما نذرها المأموم.

الصلوات التي لا تصحّ إلاّ جماعة

أ ـ **صلاة الجمعة**، فإنّ الإمام المعصوم (ع) في حال حضوره، أو إمام الجماعة في حال غيبة الإمام المعصوم، لو أراد أن يقيم صلاة الجمعة، فإنّها لا تصح فُرادى، بل لا بدّ من الإتيان بها جماعة، بل يشترط ـ كما سيأتي تفصيله ـ أن يكون عدد المصلّين



أربعة، والإمام خامسهم، وإلاّ لم تصحّ الصلاة حتّى جماعة.

ب ـ **صلاة العيدين**، وهنا تفصيل: حيث إنّ صلاة عيد الفطر، أو عيد الأضحى في زمن غيبة الإمام (ع) تكون مستحبّة، وتصحّ فُرادى أو جماعة، بلا فرق، أمّا في زمن حضور الإمام المعصوم (ع) فإنّهما لا تصحّان إلاّ جماعة.

جـ ـ **صلاة الاستسقاء**، وهي التي تُصلّى في حال انحباس المطر، وحصول الجفاف وإعواز الناس للماء، فإنّه تستحبّ هذه الصلاة، ولكنّها لا تصحّ إلاّ جماعة دون فرق بين زمن حضور الإمام المعصوم (ع) وبين زمن غيبته (ع).

وجوب الجماعة في الصلوات اليوميّة

تقدّم معنا أنّ الجماعة في الصلوات اليوميّة مستحبّة استحباباً مؤكداً دون إشكال، ولكن هناك بعض الحالات تصبح الجماعة واجبة على المكلَّف، وذلك في الحالات التالية:

أ ـ إذا كان المكلّف بطبيعته بطيء القراءة، أو لسبب مرضيّ طارئ، وكان الوقت المتبقّي للصلاة لا يكفيه لإدراك ولو ركعة واحدة ضمن الوقت فيما لو صلّى منفرداً كما لو كانت الشمس ستغيب وهو لم يصلِّ صلاة العصر، وإذا أراد أن يصلّيَها منفرداً، فلن يتمكّن من إدراك ركعة واحدة من هذه الصلاة ضمن الوقت،



ولكنّه لو صلّى خلف إمام سريع القراءة أو يقرأ بسرعة طبيعيّة، فإنّه سيتمكّن من إدراك الصلاة كاملة ضمن الوقت، أو إدراك ركعة واحدة ضمن الوقت، فإنّه يجب عليه أن يصلّي هذه الصلاة جماعة.

ب ـ إذا نذر أو حلَف بالله تعالى أو عاهد الله تعالى، كلّ ذلك بصيغة صحيحة شرعاً أن يصلّيَ صلاته اليوميّة جماعة، إمّا دائماً أو في فترة محدّدة، فإنّه نظراً لوجوب الالتزام بالنَّذر أو العهد أو اليمين، يصبح من الواجب على هذا المكلّف، أن يصلّيَ هذه الصلوات جماعة وفاءً لنذره أو يمينه أو عهده.

جـ ـ إذا كان المكلّف لا يحسن القراءة لأنّه أُمّي جاهل بالقراءة الصحيحة مثلاً، وليس لوجود مشكلة في نطقه، كاللدغة أو شبهها، فإنّ الجاهل بالقراءة الصحيحة يجب عليه أن يتعلَّمها، فلو أهمل التعلُّم دون عذر شرعي، ووصل في الوقت إلى حدّ لا يتمكّن معه من التعلُّم والصلاة ضمن الوقت، إنّما ستقع منه الصلاة خارج الوقت إذا أراد أن يتعلَّم القراءة الصحيحة ففي هذه الحالة، إذا وجد أنّ صلاته جماعة تجعل صلاته كاملة ضمن الوقت، ويعتمد على قراءة الإمام، فإنّ الأفضل له أن يصلّيَ هذه الصلاة جماعة، وعليه أن يتعلَّم من أجل الصلوات الآتية.



توافق أو اختلاف الصلاة بين الإمام والمأموم

مسألة: ذكرنا سابقاً أنّ الصلوات اليوميّة وصلاة الآيات تصحّ فُرادى وتصحّ جماعة، وتستحبّ جماعة، ولكن لا بدّ في صحّتها جماعة أن تكون صلاة الإمام وصلاة المأموم من نفس النوع، بمعنى أن تكون صلاة كلٍّ منهما يوميّة أو آيات، فلو كان الإمام يصلّي صلاة يوميّة لا يصحّ أن نصلّيَ خلفه جماعة صلاة آيات وكذلك العكس، بل لا بدّ إذا كان يصلّي صلاة يوميّة أن تكون صلاة المأموم يوميّة، ولا يشترط أن تكون نفس الصلاة بمعنى إذا كان الإمام يصلّي صلاة أدائيّة، فيجوز للمأموم أن يصلّيَ خلفه صلاة قضاء، أو إذا كان يصلّي الإمام صلاة العصر مثلاً فيجوز للمأموم أن يصلّي خلفه صلاة الظهر، بل إذا كان المأموم لم يصلِّ الظهر بعدُ، والإمام قد صلّاها وهو الآن يصلّي العصر، فإنّه لا يجوز للمأموم أن ينوي العصر جماعة خلف الإمام، بل لا بدّ أن ينويَها ظهراً، ثم يصلّي العصر لاحقاً، كذلك الحال في صلاة الآيات، فلو كان الإمام يصلّي صلاة الهزّات والمأموم يريد أن يصلّيَ صلاة الكسوف أو الخسوف مثلاً، فلا إشكال في ذلك، فهذا الاختلاف في نوع الصلاة لا يؤثّر على صحّة الجماعة.

استحباب إعادة الصلاة جماعة، إماماً ومأموماً

مسألة: إذا صلّى المكلّف صلاته الواجبة، يوميّة كانت أو آيات، مع عدم حضور إمام جماعة، فكانت صلاته انفراداً، وبعد الانتهاء

من الصلاة أُقيمت الجماعة، فإنّه لا شـــكّ في اسـتحباب إعادتها بنيّـة الجماعة مأموماً، ولو فرضنا أنّ هـذا المكلّف جاء مَنْ طلب منه أن يصلّيَ إماماً لجماعة فإنّه يسـتحبّ له ذلك، ويؤمّ المصلّين بنيّـة الإمامـة والجماعة، ولكـن في هاتيـن الحالتيـن ـ أي عندما يُعيـد المكلّـف صلاته كمأمـوم أو كإمام ـ فإنّه لا بـدّ أن يكون في المصلّين ولو شـخصٌ واحدٌ لم يصـلّ نهائياً، فإذا كان الجميع قد صلّـوا فُرادى أو جماعة، فإنّه لا يجوز لهم إعادتها جماعة، ولكن لـو وُجِد بينهم واحد فقط لم يصـلِّ نهائياً فإنّه تصحّ إعادة الجميع للصلاة جماعة.

إبراءُ الذمة في الصلاة المُعادة استحباباً

مسألة: تعقيباً على المسألة السابقة، لو فرضنا أنّ المكلّف عندما أعاد صلاته جماعة، ونوى بالثانية الاسـتحباب لأنّ المطلوب أن ينويَ الاسـتحباب لأنّ الصلاة مُعادة، فلـو فرضنا أنّه بعد الانتهاء من الصلاة الثانية اكتشـف المكلّف لسـببٍ مـا، أنّ صلاته الأولى كانت باطلة، والثانية صحيحة، وليس فيها ما يوجب البطلان، فإنّ الثانيـة تكون مبرئة لذمّـة المكلّف، ولا يجب عليـه إعادة الصلاة مجـدَّداً، ونيّـة الاسـتحباب هنـا لا تضرّ بصحّـة الصـلاة وإبرائها للذمّة.

حالات لا يكون فيها المكلّف إماماً للجماعة

مسألة: هناك حالات قد تَعرُض على المكلّف لا يصحّ معها أن يكون إماماً للجماعة، وأن يصلّيَ الناس خلفه، ولكنّه يمكنه أن يكون مأموماً، وذلك في حالات ثلاث:

الأولى: ما لو فرضنا أنّ المكلّف أتى بصلاته، ولكنّه شكّ بصحّتها لسبب من الأسباب، كما لو كان هناك شكّ في وضوئه، أيّ شكّ بأنّه قبل الصلاة، قد توضّأ أم لا ـ ولم يكن وسواسيّاً ـ وأراد أن يعيد صلاته من باب الاحتياط.

الثانية: أن يكون المكلّف مسافراً ولا يدري، هل يجب عليه في هذا السفر أن يصلّيَ قَصْراً أو تَماماً، وكان تكليفه أن يجمع بين القصر والتمام من باب الاحتياط، أو لو كان عند المكلّف ثوبان أحدهما طاهر يقيناً، والآخر متنجّس يقيناً، وهو لا يعلم أيّهما الطاهر، وأيّهما المُتنجّس، ولم يكن عنده ثوب ثالث يتيقّن بطهارته، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يصلّيَ مرّتين في كلّ ثوب مرّة.

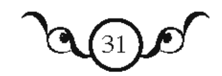
الثالثة: أن يكون المكلّف شاكّاً في أصل التكليف بالصلاة بمعنى أنّ المكلّف يشكّ هل الصلاة واجبة عليه أم لا، كما في حال المرأة التي يكون تكليفها الجمع بين تروك الحائض وأفعال المُستحاضة، ففي هذه الحال يكون من أفعال المُستحاضة بعد

الغسـل والوضوء أو الوضوء فقط يكون عليهـا أن تصلّيَ احتياطاً للشكّ في أنّ عليها الصلاة أم لا، أو كما في حال من صلّى صلاته الواجبة بعد دخول الوقت، وسافر إلى بلدٍ آخر ووصل قبل دخول وقـت نفس الصـلاة التـي صلّاها ثمّ دخـل وقتها، وهو فـي البلد الجديـد وشـكّ في أنّه هل يجب عليه أن يصلّـيَ ثانية أم لا، وأراد أن يصلّيَها احتياطاً.

ففـي هذه الحـالات الثلاث التـي يأتي المكلّف فيهـا بالصلاة احتياطـاً، لا يحقّ له أن يكون إمامـاً لجماعة يصلّون خلفه، ولكنّه يمكنـه أن يصلّيَ هذه الصلاة خلف إمام يصلّي صلاته العادية ولا إشـكال في ذلك، كذلك تصـحّ الجماعة هنا، فيمـا لو كان الإمام يعيـد صلاته للاحتيـاط، والمأموم كذلك يعيدهـا ولو كانت جهة الاحتياط عند كلٍّ منهما مختلفة عن الآخر، فلو كان الإمام يصلّي احتياطاً للشـكّ في وضوئه كما تقدّم، والمأموم يجمع بين القصر والتمام، ومع ذلك فلا إشكال في الجماعة هنا.

تأكّد المأموم من نوعية صلاة الإمام

مسـألة: قبـل أن يبدأ المأمـوم بالإتمام وصـلاة الجماعة، عليه أن يعلـم نوعيّـة صـلاة الإمام وهل هي مـن الصلـوات التي يحقّ لـه الإتمام فيها، أم هي من الصلوات التـي لا يصحّ الائتمام فيها، فقـد يكـون الإمام يصلّي نافلـة أو يصلّي صلاة احتياط لشـكّه في



عدد الركعات أو ما شـابه ذلك، ويمكن حصول التأكد بأن يسـأل الشـخص الذي يريد أن يصلّيَ خلفه هل يستطيع أن يأتمّ به أم لا؟ وذلك يجيبه بالإشارة.

متى يَتحقَّق عنوان الجماعة والاقتداء

إنّ الصلوات، من جهة تحقّق عنوان الجماعة، نوعان:

١ـ مـا تصـحّ أن تُصلّى فُرادى ـ كمـا تقدّم تفصيلُـهُ ـ وفي مثل هذه الصلـوات تتحقَّق الجماعة ويتحقَّق اقتـداء المأموم بالإمام، بنيّة المأموم أنّه يصلّي جماعة خلف فلان من الناس حتّى ولو كان الإمـام غير نـاوٍ للجماعة، بل حتّى لو كان غيـر عالِم بأنّ هناك من يصلّـي خلفه جماعة، فلو أنّ شـخصاً كان يصلّي صلاته الواجبة، وجاء شخصٌ آخرُ يعلم أنّ هذا المصلّي يصلّي صلاة واجبة، تصحّ فيهـا الجماعة، أو جاء أكثر من شـخص كذلك ووقفوا خلف هذا المصلّي وهو لا يعلم، وَنَوَوا الجماعة وصلّوا جماعة بصلاته، فإنّ الجماعة تنعقِد ويتحقَّق أجرها وأحكامها ولا إشكال في ذلك.

٢ـ الصـلاة التي لا تصحّ إلاّ جماعة، كصلاة الجمعة مثلاً، فإنّ هذه الصلاة لا يكفي فيها نيّة المأموم ـ الجماعة، بل لا بدّ أن يكون الإمـام ناويـاً للجماعة وعالِماً بأنّ هناك مـن يصلّي خلفه جماعة، فلـو أنّ شـخصاً كان يصلّـي وَحْـدَه منفرداً، ونوى صـلاة الجمعة مثـلاً ولم يكـن معه أحد يصلّي بصلاته، ثمّ جـاء من وقف معه أو



خلفـه، ونوى أنّه مأموم، فإنّ هـذه الجماعة تكون باطلة، وبالتالي تكـون الصلاة باطلة مع عِلم المأمومين، أنّ هذا الإمام بدأ صلاته وَحْدَه، وكان ناوياً للجمعة منفرداً، وسبب البطلان أنّ الإمام نوى صلاة، لا تصحّ إلاّ جماعة نواها انفراداً، فصلاته باطلة، والمأموم كان يعلـم ببطلان صلاة الإمام، ومع ذلك نوى الائتمام به، فتبطل صلاتهما معاً.

وجوب تعيين المأموم للإمام

مسـألة: لا بـدّ للمأمـوم الـذي يريـد أن يصلّـيَ جماعـة خلف شـخص ما أن يعيّن هذا الشـخص، فلو كان هناك عدّة أشـخاص يصلّـون انفراداً، ووقف المأمـوم خلفهم ونوى الجماعة، دون أن يعيـن خلف أيٍّ واحد يصلّي جماعة، فإنّ صلاته لا تصحّ، كذلك لو نـوى الجماعة خلف الاثنيـن معاً، فإنّ الصـلاة تبطل، وعندما نقـول، بضـرورة تعييـن المأمـوم للإمام الـذي يصلّـي خلفه، فلا يعني أنّه يشترط أن يعيّنه باسمه، فلو فرضنا أنّ المكلّف دخل إلى مسـجد يعلـم تماماً أنّه لا يصلّـي في هذا المسـجد إلّا إمام جامع للشرائط مثلاً ولكنه لم يكن يعلم مَنْ هو الإمام الذي يصلّي الآن، فلا إشكال في الالتحاق بهذه الجماعة.

لو تبيّن أنَّ الإمام غير المتعيّن

مسألة: إذا دخل المكلّف في صلاة الجماعة معتقداً أنّ الإمام هو شخص معيّن، ولكنّه بعد أن انتهى من الصلاة، اكتشف أنّ الإمام هو شخصٌ آخر غير الذي اعتقده أوّلاً، فهنا إذا كان هذا الشخص الذي يصلّي إماماً، تجتمع فيه الشرائط المعتبرة في إمام الجماعة، من العدالة وصحّة القراءة، وغير ذلك مما سيأتي تفصيله، فإنّه لا إشكال في صحّة هذه الصلاة، ولا يجب على المأموم أن يعيدها. أمّا إذا تبيّن أنّ الإمام غير جامع للشرائط المعتبرة في إمام الجماعة، فإنّ المأموم قد يحكم عليه بوجوب الإعادة، وقد لا يحكم عليه بذلك وهذا ما سيأتي تفصيله لاحقاً إنّ شاء الله تعالى.

حكم ائتمام المأموم بالمأموم

مسألة: إذا كان شخص يصلّي مأموماً خلف إمام ما، واحداً كان المأموم، أو أكثر من واحد فإنّه لا يجوز لشخصٍ أن ينويَ الائتمام بالمأموم، إنّما يجوز له أن ينويَ الائتمام بنفس الإمام. ولو فُرض أنّ الإنسان نوى الائتمام بإمام معيّن، ثم أثناء الصلاة أحبّ أن يعدل بنيّته إلى شخص آخرَ بمعنى أن تصبح صلاته جماعة خلف هذا الشخص الثاني، فهذا غير جائز، بل عليه إذا أراد إكمال الصلاة جماعة، أن يكملها خلف نفس الإمام إلاّ في الحالات الطارئة والتي سيأتي الحديث عنها.

الالتحاق بالجماعة حال الصلاة بانفراد

مسألة: إذا بدأ المصلّي صلاته منفرداً، وأثناء الصلاة أُقيمت صلاة الجماعة، فإذا كانت قريبة منه بشكلٍ يستطيع أن يلتحق بها، فإنّه لا يجوز له أن يكمل الصلاة التي بدأها انفراداً، أن يكملها جماعة، بأن يعدل بينه وبين نفسه من الانفراد إلى الجماعة بغضّ النظر عن الركعة التي اصبح فيها. وبغضّ النظر عمّا لو كانت الجماعة قائمة عندما بدأ بصلاته منفرداً وأراد إكمالها جماعة، وبين ما لو كان قد بدأ صلاته ولم تكن هناك جماعة، وأقيمت أثناء صلاته هو، ولو أراد في هذه الحالة الالتحاق بالجماعة لينال أجرها فإنّ عليه أن يُنهيَ صلاته التي يصلّيها ويلتحق بالجماعة، وإذا وجد أنّ إكماله للصلاة سيؤدّي إلى فوت الجماعة، فإنّ الصلاة التي يصلّيها إذا كانت نافلة ووجد أنّه إذا أكملها لن يستطيع إدراك الجماعة ولو تكبيرة الإحرام بمعنى أنّه إذا أكمل صلاته، فإنّ الإمام سيكبّر ويبدأ بالصلاة وهو لا يزال يصلّي، ففي مثل هذه الحال يجوز للمصلّي، بل يستحبّ له أن يقطع هذه النافلة ويلتحق بالجماعة، ولو كان يصلّي صلاة واجبة ووجد أنَّه إذا أكملها لن يتمكّن من إدراك الجماعة ولو في أوّل الجماعة فإنّه يجوز له، بل يستحبّ أن يعدل في نفسه من الفريضة إلى النافلة ويكملها نافلة بسرعة، فإذا وجد أنّه إذا أكملها لن يتمكّن من إدراك الجماعة ولو في تكبيرة الإحرام، فإنّه يستحبّ له عندها قطع الصلاة وإدراك الصلاة جماعة مع الإمام من أوّلها.

العدول من الجماعة إلى الانفراد

مسألة: إذا انعكس الأمر عمّا ذكرناه في المسألة السابقة، بمعنى لو أنّ الإنسان كان يصلّي جماعة، وكان قد التحق بالإمام في بداية الصلاة، أو في أثنائها، ثم أراد أن يترك الجماعة ويكمل صلاته منفرداً، أو كان في بداية صلاته، قد نوى أنّه يبدأ الصلاة مع الإمام جماعة، وفي الأثناء في أيّ ركعة من الركعات ينفرد ويكمل الصلاة وَحْدَه، فإنّه يجوز له ذلك، بغضّ النظر عمّا لو كان انفراده في صلاته أثناء القيام، أو أثناء الركوع، أو التشهُّد أو السجود، أو في أيّ حالة من حالات الصلاة، وإن كان الأفضل لمن دخل في صلاة الجماعة، أن يبقى في الجماعة إلى النهاية، ولا يعدل إلى الانفراد إلاّ إذا كان قد التحق بالجماعة في غير الركعة الأولى، إنّما في الثانية أو الثالثة أو الرابعة بشكل ينتهي الإمام من صلاته قبله، فإنّ عليه إكمال باقي الصلاة وَحْدَه بنيّة الانفراد، وتبديل النيّة من الجماعة إلى الانفراد في جميع الحالات، لا بدّ أن يكون في القلب، ولا يجوز التلفُّظ بذلك أثناء الصلاة.

ولو فرضنا أنّ المكلّف عَدَلَ بصلاته من الجماعة إلى الانفراد، بعد أن انتهى الإمام من القراءة في الركعة الأولى أو الثانية من الصلاة، وقبل أن يركع، فإنّ المأموم يكون قد ترك القراءة، لأنّه كما سيأتي أنّه تسقط القراءة عن المأموم فيما لو كان في الجماعة مع الإمام، وكان الإمام لا يزال في الركعة الأولى أو الثانية من

الصلاة، فعندما يعدل المأموم إلى الانفراد بعد انتهاء الإمام من القراءة وقبل الركوع، فإنّه لا يجب على المأموم الإتيان بالقراءة، إنّما يمكنه بعد عدوله إلى الانفراد أن ينزل إلى الركوع مباشرة، ويكمل صلاته وَحْدَه، نعم إذا كان عدول المأموم إلى الانفراد قبل بَدْء الإمام بالقراءة، فإنّ على المأموم أن يأتيَ بالقراءة كاملة، ويكمل صلاته.

في الشروط المعتبرة لتحقّق الاقتداء بالجماعة

الشرط الأول

أن يدخل المأموم في الجماعة أثناء قيام الإمام قبل الركوع أو أثناء الركوع، وهذا الأمر يحتاج إلى شيءٍ من التفصيل والتوضيح، فإنّ المأموم قد يصل إلى الجماعة، والإمام لم ينتهِ من ركوع الركعة الأخيرة بأن كان في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة إذا كانت الصلاة أربع ركعات كالظهر والعصر والعشاء في حال صلاة التَّمَام وعدم السفر وقد يصل في الأولى أو الثانية أو الثالثة من صلاة المغرب، أو الأولى أو الثانية من صلاة الصبح أو صلوات الظهر والعصر والعشاء في حالة السفر، وصلاة القَصر، ففي كلّ هذه الحالات، إذا لم يكن الإمام قد انتهى من ركوع الركعة الأخيرة، فإنّ المأموم يستطيع أن يلتحق بالجماعة أثناء قيام الإمام قبل الركوع وهو يقرأ أو يقنُت، أو عند

تكبيـرة الإحرام ويسـتطيع أيضـاً أن يلتحق بالجماعـة أثناء ركوع الإمـام وقبل خروجه مـن حدّ الركوع، فإذا خرج مـن حدّ الركوع ولـم يكن في الركعة الأخيرة من الصلاة ولـم يتمكّن المأموم من إدراكه وهو راكع، فإنّ على المأموم أن ينتظر حتّى يقوم الإمام من السجود، ويلتحق بالجماعة أثناء قيام الإمام أو أثناء ركوعه.

أمّا إذا وصل المأموم، والإمام قد رفع رأسه من الركوع، وتأكّد المأموم أنّ هذه كانت الركعة الأخيرة من الصلاة، فإذا كان الإمام لم يسـجد بعد، فإنّ المأموم يسـتطيع أن ينويَ الجماعة وهو قائم ويكبّـر تكبيـرة الإحرام وهـو قائم كذلـك، ثمّ ينزل إلى السـجود فيسـجد مع الإمام سـجدتين، أو إذا كان الإمام في السجدة الثانية فيسـجد معه هذه السـجدة، ثم يجلس فيتشـهّد مع الإمـام قاصداً ذكر الله تعالى، فإذا انتهى الإمام من التسـليم، قام المأموم وصلّى صـلاة كاملـة غير ناقصـة أي ركعة، ولكـن لا يكبِّر تكبيـرة إحرام جديـدة، وكذلك الحال ما لو وصـل المأموم، وعلِمَ أنّ الإمام في التشـهُّد من الركعة الأخيـرة، فإنّ المأموم يسـتطيع أيضاً أن ينويَ الجماعة قائماً ويكبِّر تكبيرة الإحرام قائماً، ثم يجلس ويتشهَّد مع الإمام على أسـاس أنّه ذِكـرٌ محبوب لله تعالى، ثـم يقوم ويصلّي صلاة تامّة غير ناقصة، أيّ ركعة، ولكن دون تكبيرة إحرام جديدة، وفائدة هذا الأمر هو الحصول على أجر الجماعة.

التحاق المأموم بالإمام حال الركوع

مسألة: ذكرنا أنّ المأموم يستطيع أن يلتحق بالجماعة أثناء ركوع الإمام في أيّ ركعة من ركعات الصلاة، ولكن تحقّق الجماعة في هذه الحالة يتوقّف على وصول المأموم إلى حدّ الركوع والإمام لا يزال في حدّ الركوع، والمقصود بحدّ الركوع هو أن ينحنيَ الإنسان بمقدار تصل فيه أطراف أصابع اليدين إلى الركبتين، وهذا يسمّى الحدّ الأدنى للركوع، وعليه فإنّه لا بدّ أن يصل المأموم إلى هذا الحدّ، والإمام لا يزال ضمن هذا الحدّ حتّى تتحقّق الجماعة، من غير فرق بين أن يكون الإمام قد فرغ من الذِّكر، أو لا يزال يأتي بالذِّكر، المهمّ أن لا يكون الإمام قد بدأ برفع رأسه من الركوع، فلو حصل ذلك بأن كان المأموم ينزل إلى الركوع، والإمام قد بدأ برفع رأسه من الركوع، فإنّ الجماعة لا تتمّ للمأموم في هذه الحالة، بل عليه أن ينويَ الانفراد، ويكمل صلاته على أساس أنّه منفرد وليس مأموماً.

ومعنى ذلك أنّ المأموم إذا نوى الجماعة وبدأ بالهوي، وقبل أن يصل إلى حدّ الركوع أي بوصول أطراف أصابعه إلى ركبتيه، انتبه إلى أنّ الإمام بدأ برفع رأسه من الركوع، فإنّ على المأموم أن يعود إلى القيام ولا يكمل نزوله إلى الركوع طالما لم يصل إلى حدّ الركوع، ويكمل صلاته انفراداً، بأن يقرأ الفاتحة والسورة ويتابع صلاته وَحْدَه ولا جماعة له، أمّا إذا كان المأموم قد وصل

إلـى حدّ الركـوع بوصول أطـراف أصابعه إلى ركبتيـه، وانتبه إلى أنّ الإمـام كان قـد بدأ برفع رأسـه مـن الركوع، فإنّ علـى المأموم أن يبقـى في الركـوع ويكمل صلاتـه وَحْدَه، ويكـون تركه لقراءة الفاتحة والسورة ليس عمداً فلا يضرّ بصحّة صلاته.

ولـو فرضنا أنّ المأموم قبـل أن يركع، كان يعتقد أنّه يتمكّن من إدراك الإمـام راكعاً، لو التحق بالجماعـة، فكبَّر وانحنى للركوع، ولكنّ الإمام بدأ برفع رأسه قبل أن يصل المأموم إلى حدّ الركوع، فهنا لا إشـكال أيضاً في صحّة صلاة المأموم، إنّما عليه أن يكمل صلاتـه منفـرداً، هذا إذا تأكّـد عندما هوى للركـوع، أنّ الإمام بدأ برفع رأسـه قبل وصوله إلى حدّ الركوع، أمّا إذا شـكّ المأموم في أنّـه وصـل إلى حدّ الركـوع قبل بَدْء الإمـام برفع رأسـه، أو أنّه لم يصل، فإنّ صلاته تصحّ جماعة في هذه الحالة ولا إشكال عليه.

كيفيّة التحاق المأموم بالجماعة مع بُعد المسافة

مسألة: إذا وصل المصلّي إلى مكان فيه صلاة جماعة كالمسجد أو غيره، ووجد الإمام راكعاً ولكنّ المأموم كان عند باب المسجد مثـلاً، وهناك مسـافة لا بأس بها بينـه وبين الإمام، وخـاف أنّه إذا قطع هذه المسـافة ليلتحق بالجماعة، فإنّ الإمام سـيرفع رأسه من الركـوع ولن يتمكّن مـن إدراكه راكعاً، ففي هـذه الحالة لا حاجة إلـى مـا يفعله أكثر الناس من النداء بصوت عالٍ بكلمة (يا الله) أو



(إنّ اللـه مـع الصابرين) ليطيل الإمام ركوعـه ليلتحق به المأموم، إنّما يسـتطيع المأموم في هذه الحالة أن ينوي الجماعة حيث هو، ويكبّـر تكبيرة الإحرام ويركـع ويأتيَ بالذّكر مختصراً، ثمّ يمشـي أثنـاء ركوعه وبعد قيامه من الركوع مع المحافظة على توجّهه إلى جهـة القِبلة وعدم إتيانـه بأيّ فعل ينافي الصـلاة إلى أن يصل إلى صفـوف الجماعة ويكمل صلاته مع باقـي المصلّين أو مع الإمام وَحْدَهُ إنْ لم يكن هناك مصلّون غيره.

متى يكون العدول إلى صلاة النافلة أثناء الجماعة

مسـألة: تقدّم في مسألة سـابقة أنّ المأموم إذا وجد الإمام راكعاً ونـوى الجماعـة باعتقاده أنّه يدرك الإمام راكعـاً، ولكنّ الإمام بدأ برفع رأسـه من الركوع قبل وصـول المأموم إلى حدّ الركوع، فقلنا هنـاك إنّـه لا تنعقـد جماعة المأمـوم، وفي مثـل هذه الحالـة، فإنّ المأمـوم يكون مُخيَّـراً بين أن يُتابع صلاته وَحْـدَهُ فُرادى، وبين أن يعدل بنيّته ـ بينه وبين نفسه، لا باللفظ ـ إلى صلاة النافلة ويكملها نافلـة، ثم يلتحق بالإمام بالركعة التالية. ولو فرضنا في هذه الحالة أنّ المأمـوم وجـد أنّـه إذا أكملهـا نافلة سـتفوته الركعـة التالية مع الإمـام، فإنّه يسـتطيع أن يقطع هذه النافلة ويلتحـق بالإمام، بل إنّه يجوز في هذه الحالة أن يقطع صلاته قبل العدول بنيّته إلى النافلة، أي إنَّ نيّتـه كانت لا تزال الصـلاة الواجبة ولا حرمة في ذلك، وإن



كان الأفضل أن لا يقطعها وهي فريضة، إنّما يعدل بها إلى النافلة كما ذكرنا.

الشرط الثاني متابعة المأموم للإمام

أن يُتابع المأموم الإمام في أفعال الصلاة ولا يسبقه فيها، فلا يركع قبل أن يركع الإمام، وكذلك في السجود والقيام من السجود وغيرها من الأفعال، وهذا الحكم ينطبق أيضاً على تكبيرة الإحرام فإنّها وإن كانت ظاهراً من الأقوال وليست من الأفعال، ولكن بما أنَّ بها تُفتتح الصلاة، فإنّ على المأموم أن لا يسبق الإمام بها، أمّا في الأقوال، مثل ذكر الركوع، أو ذكر السجود، أو التشهّد أو التسبيحات في الركعة الثالثة والرابعة، فإنّه يجوز للمأموم أن يسبق الإمام في هذه الأقوال والأذكار ويجوز له أن يزيد عليه في الأذكار، أو في دعاء القنوت أو غير ذلك من أقوال الصلاة، ولا يجب على المأموم متابعة الإمام فيها، فلو أنّ الإمام قال في الركوع، سبحان ربيّ العظيم وبحمده، مرّة واحدة، فإنّه يحقّ للمأموم أن يسبقه فيها، وأن يقولها ثلاث مرّات أو أكثر إذا أراد، ولا إشكال عليه في ذلك، ومعنى متابعة المأموم للإمام في الأفعال أن لا يسبقه فيها، بل يأتي بالأفعال، إمّا مع الإمام دون فاصل، أو بعده بوقت قليل، ولا بدّ هنا أن لا يتأخّر المأموم عن الإمام بوقت طويل، كأن يصل الإمام إلى السجود، والمأموم لم يرفع رأسه من الركوع مثلاً.



أحكام حالة عدم الالتزام بالمتابعة عمداً أو سهواً

مسألة: لو أنّ المأموم لم يلتزم بالمتابعة التي ذكرنا أنّها واجبة في المسألة السابقة، بل سبق الإمام في فعل من أفعال الصلاة، بأن رفع رأسه من الركوع أو السجود مثلاً، قبل الإمام، فهنا حالتان:

أ ـ أن يكون قد سبق الإمام عن عَمْد، بمعنى أنّه ملتفتٌ إلى أنّ الإمام لم يرفع رأسه من الركوع مثلاً، ومع ذلك رفع المأموم رأسه، ففي مثل هذه الحالة تُلغى الجماعة، وتصبح صلاة المأموم فُرادى، ولا يعود من الجائز له تطبيق أحكام الجماعة في بقيّة الصلاة.

ب ـ أن يسبق المأمومُ الإمامَ في فعل من الأفعال دون تعمّد في ذلك، إنّما عن سهو، أو عدم انتباه، أو اعتقاد أنّ الإمام قد أنهى الفعل نتيجة بُعد المسافة بين المأموم والإمام، وعدم سماع المأموم للإمام. ففي كلّ هذه الحالات لا تبطل الجماعة، إنّما على المأموم أن يتدارك الأمر، ليتمكّن من إتمام الصلاة جماعة، إذا تمكّن من تدارك الأمر، ويتحقّق ذلك في حالات عدّة وهي:

١ ـ إذا ركع المأموم مع الإمام، ولكنّه رفع رأسه من الركوع قبل الإمام، سهواً لا عمداً، وعندما وصل إلى القيام انتبه إلى الأمر، وكان الإمام لا يزال راكعاً، فإنّ على المأموم أن يعود إلى الركوع، ويُكمل مع الإمام بشكلٍ طبيعيّ، وتصحّ صلاته وجماعته ولا



شيء عليه؛ ولو فرضنا في هذه الحالة أنّ المأموم نزل إلى الركوع مجدّداً لمتابعة الإمام، ولكنّ الإمام بدأ برفع رأسه من الركوع قبل أن يصل المأموم إلى حدّ الركوع مجدّداً، فإنّه كذلك لا إشكال على المأموم وتصحّ صلاته وجماعته، وتكون زيادة هذا الركوع ـ الذي هو ركن في الصلاة ـ لمتابعة الإمام غير مُبطلة، ولو فرضنا في نفس هذه الحالة، وهي أنّ المأموم رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، والتفت إلى أنّ الإمام لا يزال راكعاً، ولكنّ المأموم لم يَعُد إلى الركوع كما هو الواجب عليه، فإنّ صلاته لا تبطل، ولكن جماعته تبطل، وعليه أن يُكمل صلاته منفرداً. ونفس الكلام المتقدّم ينطبق على المصلّي إذا رفع رأسه من السجود قبل الإمام سهواً، فإنّ عليه أن يعود إلى السجود مجدّداً لمتابعة الإمام، وتكون صلاته وجماعته صحيحة، ولا شيء عليه، وإذا لم يَعُد إلى السجود لمتابعة الإمام، فإنّ جماعته تبطل، وعليه أن يكملها فُرادى.

٢ـ إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً كما في الصورة السابقة ولكنه قبل أن يلتفت إلى نفسه أنّه سبق الإمام رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود بشكل لم يتمكّن المأموم من الالتحاق به مجدّداً في ركوعه أو سجوده، فهنا أيضاً لا إشكال على المأموم، وتصحّ صلاته وجماعته ولا شيء عليه.



٣ـ إذا حصل عكس ما تقدّم في الحالتين السابقتين بأن ركع المأموم أو سجد قبل الإمام ولكن سهواً، لا عمداً، وبعد أن وصل إلى حدّ الركوع، أو بعد أن وصلت جبهته إلى موضع السجود، انتبه إلى أنّ الإمام لا يزال قائماً لم يركع، أو جالساً لم يسجد، فإنّ على المأموم أن يأتي بذكر الركوع وذِكر السجود، لأنّ هذا الركوع أو هذا السجود هو ركوع الصلاة الأساسي أو سجودها، ويجب في ركوع الصلاة وسجودها الإتيان بالذكر الواجب، وبعد أن يُنهيَ الذِّكر يرفع رأسه من الركوع أو السجود، وينتظر الإمام حتّى يركع أو يسجد، فيركع أو يسجد معه ناوياً بهذا الركوع أو السجود المتابعة للإمام، وليس عليه الإتيان بالذكر في هذه الحالة، ولو فرضنا أنّ المأموم عندما سبق الإمام في الركوع أو السجود سهواً، انتبه للأمر وقد بدأ الإمام بالهوي إلى الركوع أو السجود فليس على المأموم أن يرفع رأسه، إنّما يبقى راكعاً أو ساجداً ويتابع الصلاة مع الإمام بشكل عادي، وتصحّ صلاته وجماعته، ولا إشكال عليه.

٤ـ لو أنّ الإمام ركع أو سجد ولم يتنبه المأموم إلى ذلك في الوقت الذي ركع فيه الإمام أو سجد، إنّما انتبه إلى الأمر بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود، فإنّ على المأموم أن يأتيَ بهذا الركوع أو السجود وَحْدَه مع الذِّكر الواجب، ثم يقوم ليتابع صلاته مع الإمام، وتصحّ صلاته وجماعته ولا شيء عليه.

٥ـ لو بدأ الإمام برفع رأسه من الركوع أو السجود، وبدأ المأموم برفع رأسه مع الإمام دون سبق أو تأخير، ولكنّ المأموم وصل إلى القيام من الركوع، أو الجلوس من السجود قبل الإمام، ولكن لا عن عَمْد، إنّما عن غفلة، أو لاعتقاده أنّ الإمام قد وصل إلى القيام أو الجلوس، فإنّ على المأموم في هذه الحالة أن يحافظ على الوضع الذي هو فيه من القيام أو الجلوس منتظراً اكتمال قيام الإمام، ثمّ يكمل صلاته معه ولا شيء عليه.

حكم عمل المأموم حال زيادة الإمام سجدة سهواً

مسألة: إذا سَها الإمام في صلاته الجماعة، وزاد سجدة مثلاً، والتفت المأموم إلى ذلك، ولم يتمكّن من لفت نظر الإمام إلى ذلك، فإنّه لا يجوز للمأموم أن يزيد هذه السجدة، ولو بنيّة متابعة الإمام في ذلك، وهذه الحالة من زيادة الإمام للسجدة تختلف عمّا ذكرناه سابقاً من رفع المأموم رأسه من السجود قبل الإمام سهواً ووجوب عودته إلى السجود مجدداً لمتابعة الإمام.

حكم فيما لو رفع المأموم رأسه من السجود

مسألة: إذا سجد المأموم مع الإمام، ثمّ رفع المأموم رأسه من السجود سهواً، أو لاعتقاده أنّ الإمام قد قام من السجود، ولكنّ المأموم وجد الإمام ساجداً، واعتقد المأموم أنّ هذه السجدة هي



السجدة الأولى التي سجَدها المأموم مع الإمام، فعاد المأموم إلى السجود بنيّة متابعة الإمام استناداً إلى ما اعتقده، ولكنّ المأموم اكتشف بعد ذلك أنّ هذه السجدة هي السجدة الثانية للإمام وليست الأولى، فإنّ السجدة الثانية التي سجدها المأموم وكان ناوياً فيها المتابعة، ولم يكن ينويها سجدة ثانية تُحسَب له كسجدة ثانية وتصحّ صلاته، ويتابع مع الإمام ولا إشكال عليه، وإذا انعكس الأمر بأن سجد المأموم مع الإمام، وعندما رفع رأسه وجد أنّ الإمام ساجد، فاعتقد أنّ هذه هي السجدة الثانية للإمام، بأن اعتقد أنّ الإمام رفع رأسه من السجود الأول وجلس وسجد الثانية، فسجد المأموم بنيّة أنّ هذه السجدة هي السجدة الثانية وليس للمتابعة، ولكن اكتشف المأموم أنّ هذه السجدة التي كان يسجدها الإمام هي الأولى، وأنّه كان عليه أن ينويَ بسجدته الثانية المتابعة للإمام، لا أن ينويَهَا سجدة ثانية، ورغم ذلك فإنّها تعتبر للمتابعة لعدم تعمُّده فيما فعل، وعليه أن يسجد مع الإمام السجدة الثانية وتصحّ الصلاة والجماعة ولا شيء على المأموم.

الشرط الثالث من شرائط صحّة الجماعة
وجود الإمام والمأمومين في مكان واحد

أن يكون إمام الجماعة والمأمومون موجودين في مكان واحد عُرْفاً، وذلك يتحقّق بأن يكون الجميع في المسجد، أو



فـي سـاحة، أو في بيت، أو فـي أيّ مكان آخر يجتمعـون فيه دون وجـود تعدُّد في المكان، أو حاجز يحجز الإمام عن المأمومين أو يحجز المأمومين عن بعضهم، فلو فرضنا أنّ الإمام كان في قاعة المسـجد، أو فـي غرفة من غـرف البيت الذي يصلّـون فيه، وكان المأمـوم يقـف في غرفة مُلحقة بالمسـجد، أو في غرفة أخرى من غرف البيت دون وجود مأمومين يوصلون هذا المأموم بالإمام،فلا تصحّ جماعة هذا المصلّي، أمّا لو كان هناك تواصل بين المأمومين إلى أن وصلت الصّفوف إلى باب هذه الغرفة وكان هناك من يقف داخل الغرفة، مُتّصلاً بباقي المأمومين، فلا مانع من ذلك، وتصحّ الجماعة إن كان هذا الأمر قد حصل في المسجد أو في البيت، أو في أيّ مكانٍ آخر.

حكم وجود الحائل بين الإمام والمأمومين من الرجال والنساء

ولو فرضنا أنّ الجميع كانوا يقفون في مكان واحد، ولكن كان هناك حاجز أو حائل بين الإمام والمأموم، أو بين بعض المأمومين، والمأمومين الآخرين الذين هم صِلَة الوصل مع الإمام، فإنّه أيضاً لا تصحّ الجماعة، إلاّ إذا كان هذا الحاجز أو الحائل بين الإمام والنساء اللواتي يصلّين جماعة، أو بين المأمومين الرجال والمأمومات النساء، على أن لا يكون هذا الحائل من نحو الجدار



الـذي ليس فيه أيّ فتحـة أو مَنْفَذ يؤدّي إلى التواصل بين النسـاء، وباقي المأمومين، أو بينهن وبين الإمام.

أمّا إذا كان الحائل من نحو القماش أو الخشب المتحرِّك أو ما شـابه، فلا مانع مـن ذلك، بل لو كان من نحـو الزجاج غير المانع من الرؤية، أو كان من نحو الأبواب أو الشبابيك التي فيها فتحات لا تمنـع الرؤية، فإنّه لا إشـكال في وجود مثل هـذا الحاجز حتّى لـو كان بين الإمام والمأمومين الرجـال أو بين المأمومين الرجال والمأمومين الرجال الآخرين.

حكم وجود مسافة فاصلة بين الإمام والمأموم

وممّا يمنع صدق الاجتماع هنا أن يكون هناك مسافة فاصلة بين الإمـام والمأموم الواحـد أو المأمومين المتعدّديـن، أو بين بعض المأموميـن والبعض الآخر، والفاصل هنا إنّما يمنع الجماعة فيما إذا كان من جميع الجهات، وللتوضيح يقال إنَّه إذا كان هناك إمام ومأمـوم واحـد، فلا بدّ لهـذا المأمـوم أن يقف إلـى جانب الإمام مباشـرة، أو متأخِّراً عنـه قليلاً إلى جهة يمين الإمـام. أمّا لو وقف هذا المأموم إلى جانب الإمام عن يمينه أو يسـاره، ولكنّ الفاصل بينهمـا كان بمقـدار لا يسـتطيع الإنسـان العـادي أن يتخطّى هذه المسافة بخطوة واحدة واسعة من أوسع ما يمكن للإنسان العادي أن يخطـوه، فـإنّ الجماعة لا تنعقد في مثل هذه الحالة، ولو وقف



المأمـوم خلف الإمام، وكان الفاصل بين موضع سـجود المأموم وموقـف الإمـام بهـذه المسـافة التـي ذكرناهـا، أيّ بمـا لا يمكن للإنسـان العادي أن يتخطّاه بخطوة واسعة، فإنّ الجماعة لا تنعقد أيضاً.

هـذا بين الإمـام والمأموم الواحد، وكذلك الحـال لو كان هذا الفاصل موجوداً بيـن الإمام وكامل الصّف الأول من المأمومين، فإنّـه لا تنعقـد الجماعـة، أمّا لـو كان واحد مـن المأمومين، ممّن كان خلـف الإمـام مباشـرة، أو على يمين أو يسـار مَـن هو خلف الإمـام مباشـرة، لو كان واحـد من هؤلاء الثلاثة قريبـاً من الإمام، ولـم يفصـل بينه وبين الإمام المسـافة التـي ذكرناهـا، وكان باقي المأموميـن لا ينفصلـون عـن هـذا المأمـوم بتلـك المسـافة، فإنّ الجماعة تنعقد، ولا بدّ في هذه الحالة وبالنسـبة للصفّ الأول أن يكون جميع المأمومين عن اليمين وعن اليسـار غير بعيد أحدهم عـن الآخر بالمسـافة التي ذكرناهـا، ولو حصل هـذا الفاصل بين أحد المأمومين وبين المأموم الذي يقف إلى جهة الإمام، فإنّ هذا الفاصـل يلغي جماعـة هذا المأمـوم وكلّ المأمومين الذين يكون هو صلة الوصل بينهم وبين المأموم الذي يصله بالإمام.

أمّا بالنسبة للمأمومين في الصّف الثاني وما بعده، فإنّ المأموم يمكن أن يتّصـل بالجماعة من خلال المأموم الذي أمامه، والذي على يمينه أو على يسـاره، إن لم يكن هو في آخر الصّف من جهة



اليمين أو اليسار، فإذا كان المأموم في آخر الصّف الثاني وما بعده إلى جهـة يمين الصّف، فإنّـه يحصل على التواصـل مع الجماعة مـن جهة يسـاره ومن أمامه، فـإذا كان الفاصل بينـه وبين المأموم الـذي أمامـه بما لا يتخطّـى ـ كما تقدّم ـ وكان نفـس هذا الفاصل بينـه وبيـن المأموم الـذي إلى يسـاره، فلا تنعقـد جماعته، كذلك الحال بالنسـبة للمأموم الذي في آخر الصّف من جهة اليسار، فإنّه يتّصـل بالجماعة بِمَنْ أمامه ومَنْ على يمينه، فإذا كان الفاصل بينه وبين مَن هو أمامه ومَن هم على يمينه بما لا يتخطّى، فإنّه لا تنعقد جماعته كذلك، أمّا المأموم الذي لا يكون في طرف الصّف، إنّما هنـاك مأموم أو أكثر أمامـه، ومأموم أو أكثر على يمينه، ومأموم أو أكثر على يسـاره، فإنّـه يتّصل بالجماعة من خـلال هؤلاء الثلاثة، شـرط أن لا يكـون الفاصـل بينـه وبينهم جميعـاً بمـا لا يتخطّى، فلـو فصـل بينه وبيـن اثنين من الثلاثـة بما لا يتخطّـى، فإنّه يتّصل بالجماعة بواسطة الثالث، وهنا لا بدّ من ملاحظة أنّ هؤلاء الثلاثة الذيـن يتّصل من خلالهم المأموم بالجماعة لا يكون الفاصل بين كلّ واحـدٍ منهـم، ومن يصلـه بالجماعة بأكثر ممّـا يتخطّى، وهذا معنـاه أنّه لا بدّ من تواصل الصفوف بالطريقـة التي ذكرناها، وإلاّ فـإنَّ المأموم الموجود في أيّ صّف إذا كان مفصولاً عن الآخرين بتلك المسافة، فإنّه لا تنعقد جماعته.

وعلى هذا الأساس فإذا كان واحد من المأمومين في صف من



الصفـوف تتوفر في صلاته المسـافة المطلوبة بينه وبين الإمام، أو بينه وبين باقي المأمومين الذين يَصِلُونه بالإمام، فإنّه تصحّ جماعةُ جميـع المصلّين الذين يتّصلون بالجماعة من خلال هذا المأموم، فلـو فرضنـا أنّ الجماعـة كانت في المسـجد، ووصـل المصلّون لكثرتهـم إلـى بـاب المسـجد، أو بـاب غرفـة ملحقة بالمسـجد، ووقف شـخص واحد في الباب، وصلـت مجموعة من المصلّين خارج المسـجد أو داخل الغرفـة، وكانوا متّصلين بهـذا المصلّي الواقـف بالبـاب، فإنّه تصح جماعـة الجميع إذا كانـوا متواصلين مـع بعضهـم البعض بالطريقـة التي ذكرنـا، وما ذكرناه سـابقاً من اشـتراط عدم وجـود حائـل أو حاجز بيـن المصلّين مـع بعضهم البعض أو بين المصلّين والإمام، لا ينطبق على حالة مرور إنسـان أمام المصلّين أو بينهم، وبين الإمام إلاّ إذا وقف هذا الإنسان ولم يتحـرَّك، ولم يكن يصلّـي جماعة وكان وقوفه بشـكل يفصل بين المأموم والإمام، أو بيـن المأموم وباقي المأمومين الذين يصلونه بالإمام، ففي هذه الحالة يُشكل تحقّق التواصل والجماعة.

جواز تكبير المأموم قبل المأمومين المتهيّئين للصلاة

مسـألة: لو كان المصلّون واقفين متهيّئيـن للجماعة أو لتكبيرة الإحـرام للدخـول بالجماعـة، وكبّـر الإمـام، فإنّـه لا يجب على المأمـوم أن ينتظر باقي المأمومين الذين يَصِلُونه بالإمام في صفّه،



أو فـي الصفوف الأمامية حتّى يُكبِّروا، بل يسـتطيع الذي في آخر الصـف، أو الصفوف الخلفيّة غير الصّف الأوّل يسـتطيع أن يُكبِّر قبـل مَنْ أمامه ومَنْ على جانبيه ممّن يصلـه بالجماعة، طالما كان هؤلاء يريـدون صلاة الجماعة ومتهيّئين لها، أمّا لو كان من يصله بالجماعة جالسـاً أو واقفاً، ولا يريد صلاة الجماعة بشـكل أوجَد فاصلاً بين هذا المأموم والإمام، أو بين المأموم والمأمومين الذين يَصِلُونه بالجماعة، فإنّه لا تنعقد جماعته وعليه الانفراد.

وهكـذا الـكلام يجري فيما لـو أنّ أحد المأموميـن انفصل عن الجماعـة نتيجـة حدوث مـا يبطل صلاتـه، أو كان يصلّـي قصراً، وأنهـى صلاته ولـم يلتحـق مجدداً، فإذا كان ذلـك أدّى إلى وجود فاصـل كبير بين أحـد المأمومين والإمـام، أو بينه وبيـن مَن يصله بالجماعـة من باقي المأمومين، فإنّ عليه أن يسـير باتّجاه من يصله بالجماعـة، أو باتّجاه الإمام ليتواصل بالجماعة، شـرط أن يحافظ على شـرائط صحّـة الصلاة من التوجُّه إلى القِبلـة وغير ذلك، ولا مشكلة هنا في كون السير إلى الأمام، أو إلى أحد الجانبين، وإذا لم يمكن ذلك لأيّ سـبب من الأسـباب، فإنّ على هذا المأموم الذي أصبح مفصولاً عن الجماعة أن ينفرد في صلاته ويكملها فُرادى.

مسـألة: إذا كان فـي اعتقاد المصلّـي، أنّ المأمـوم الذي يصله بالجماعـة صلاتـه باطلـة لأيّ سـبب مـن الأسـباب، ولكـن هذا المصلّـي كان يـؤدّي صـورة الصـلاة مع الإمـام، فـإنّ وجود هذا



الإنسان بينه وبين الإمام، أو بينه وبين باقي المأمومين الذين يصلونه بالإمام، وجوده هذا لا يضرّ بجماعته وائتمامه.

مسألة: قبل أن يبدأ المأموم بصلاة الجماعة، عليه أن يتأكّد أنّه لا يوجد أي حائل أو فاصل يمنع من التواصل مع الجماعة، فإذا تأكّد من ذلك وبدأ الجماعة على هذا الأساس، ثمّ أثناء الصلاة شكّ في وجود الحائل وعدمه، فإنّه يبني على عدم وجوده ويُكمل صلاته جماعة، وتصحّ هذه الصلاة ولا إشكال عليه، هذا مع الشك بعد اليقين، أمّا إذا تأكّد من عدم وجود الحائل، وفي أثناء الصلاة تأكّد من وجود الحائل،فإنّ جماعته تكون باطلة، وعليه أن يكملها فُرادى.

الشروط المعتبرة في إمام الجماعة

لا شكّ عند الفقهاء أنّه لا يجوز الصلاة خلف أيّ إنسان من المصلّين، إنّما على المصلّي الذي يريد الائتمام بشخصٍ آخر أن يتأكّد من وجود مجموعة من الشروط في هذا الإمام؛ وهذه الشروط هي كالتالي:

١ـ **البلوغ:** وهذا الشرط هو أحوط وجوباً، بمعنى أنّ الإمام إذا لم يكن بالغاً سن التكليف الذي هو (١٥ سنة قمرية أو هجرية) عند الذكر، وهذا السن يعادل (١٤ سنة وسبعة أشهر شمسيّة أو ميلادية) أو يكون قد بلغ بالاحتلام، أو خروج المني منه بأي



وسـيلة قبل بلوغه سـن الـ (١٥) أو يكون قد نبَتَ الشـعر الخشن علـى عانتـه، أي بيـن سـرّته وعورته، فإنّـه إذا تحقَّـق الاحتلام أو نبوت الشـعر الخشـن على العانة قبل بلوغه سن (١٥) فإنّه يكون بلغ وتصحّ الجماعة خلفه، أمّا بالنسـبة للفتاة فإنّ سن التكليف أو البلوغ عندها هو سن (١٣ هجرية أو قمريّة) أو ما يعادل (١٢ سنة وسـبعة أشهر وعشـرين يوماً شمسـيّة أو ميلادية) هذا إذا لم تطرأ عليها الدورة الشهرية قبل هذا السنّ، وإلاّ فإنّها تكون قد أصبحت مكلّفة بذلك، ولو لم تبلغ سن الثالثة عشرة، وعندها يصحّ للنساء أن يصلّين خلفها جماعة. أمّا إذا لم يبلغ الذكر، أو لم تبلغ الأُنثى، فالأحـوط وجوبـاً أن لا يصلّيَ خلفهما أحد جماعـة، وهذا معناه عـدم صحّة الصلاة خلف مَن لم يبلغ، ويمكن للمكلَّف أن يرجع إلى مرجع آخر يقول بجواز الصلاة خلف غير البالغ.

٢ـ **العقـل**: بمعنـى أن يكون الإمام غير مجنـون، ولو عند تأديته للصـلاة، فلو كان الإنسـان مجنوناً دائماً، وهو المُسـمّى بالمجنون الإطباقي، أي الذي ليس لديه أوقات يعقل فيها، وأوقات يجنّ فيها، إنّما كانت حالة الجنون مُلازمة له بشـكل دائم، فإنّ هذا الإنسان لا تصـحّ الصلاة خلفـه جماعة، أمّا لو كان الإنسـان مجنونـاً إدوارياً، بمعنـى أنّـه تصيبه نوبـات جنون، ويكـون في أوقات أُخـرى عاقِلاً تماماً، فإنّه يجوز الصلاة خلفه جماعة في الأوقات التي يكون فيها عاقِلاً غير مجنون، ولا تجوز الصلاة خلفه أثناء نوبة الجنون.



٣ـ **طهارة المولد**: بمعنى أن لا يكون الإمام للجماعة معروفاً عنه أنّه ابن زنى، فإذا تأكّد المصلّي مِن أنّ الإمام متولّد من علاقة غير شرعيّة بين أبويه، أي علاقة زنى، فإنّه لا تجوز الصلاة خلفه جماعة.

٤ـ **الإيمان**: بمعنى أن يكون الإمام شيعيّاً اثني عشرياً، وإن كانت تصحّ الجماعة خلف الإمام غير الشيعي في موارد يمكن الحديث عنها في مجالٍ آخر.

٥ـ **أن لا يكون الإمام أعرابياً**: والأعرابي هو الإنسان الذي يعيش في البادية، أو الصحراء، ولا يعيش حياة الحضر في قرية أو مدينة، إذ إنَّ مَن يعيش في البادية أو الصحراء لا يُطْمَأن بدقّة التزامه بالأحكام الشرعيّة المطلوبة.

٦ـ **الرجولة**: بمعنى أن يكون إمام الجماعة رجلًا، لا امرأة، ويكفي أن يكون بالغاً كما تقدّم، ولو لم يصل إلى السنّ المعروف بسنّ الرجولة. وهذا الشرط إنّما يكون فيما إذا كان المأمومون كلّهم رجالاً، أو كان فيهم، ولو رجل واحد على الأقل. أمّا إذا كان المصلّون كلّهم نساءً، فإنّه يجوز عندها أن يكون الإمام رجلاً، ويجوز أن يكون الإمام امرأة.

٧ـ **العدالة**: وهي أن يكون الإمام ملتزماً بأحكام الشريعة الإسلامية من فعل الواجبات كلّها، فلا يترك أيّ واجب من الواجبات صغيراً



كان أو كبيـراً، وبـأن يترك جميـع المحرَّمات فلا يفعـل أيّ حرام من غيـر فرق بيـن المحرّمات الصغيـرة، أو المحرّمات الكبيرة المُسـمّاة بالكبائـر، وهـذا الالتزام بأحكام الشـريعة لا بدّ أن يكـون صادراً عن حالـة نفسـيّة داخليّة يعيشـها الإمـام من خـلال تقوى الله والشـعور بمخافتـه تعالى بشـكلٍ يردعه عن تَرْكِ أيّ واجـب، وفِعْلِ أيّ محرم، فمجـرَّد الالتزام الخارجي، إنْ لم يكن مرتبطاً بحالةٍ داخليّة ذاتيّة عند المُكلّـف لا ينفـع في إثبـات العدالـة، لأنّ مَن لم يملك هـذه الحالة الداخلية يكون مُعرَّضاً للسـقوط، ومخالفة الشـريعة في أيّ وقتٍ من الأوقات، بخلاف الذي يملك هذه الحالة الداخلية، فإنّه يكون قد مَنَع نفسه عن مخالفة الشـريعة مهما صَغُرَت هذه المخالفة. فإذا تحقَّقت العدالـة بهـذا المعنـى عنـد الإمام تصـحّ الصـلاة خلفـه جماعة ولا إشكال. ولو فرضنا أنّ الإمام كان عادلاً، ولكنّه في وقت من الأوقات وقـع في مخالفة الشـريعة بتـرك واجب أو فعل حـرام وكان ذلك عن عَمْـد لا عن عذر، فإنّ العدالة تسـقط، ولا يبقـى مجال للصلاة خلفه جماعـة، حتّى يتوب توبة صحيحة نصوحـاً، واضحة من خلال نَدمه على مخالفته الشريعة، وعدم عودته إلى ما خالف فيه الشرع، وعندما نقـول إنّ المخالفة للشـرع إذا كانت عن عَمْـد، فإنّها تخلّ بالعدالة أو تُسـقِطها، إنّما نعني بذلك أنّ الإمام كان ملتفتاً إلى نفسـه أثناء العمل ولم يكن معذوراً في المخالفة بأيّ عذر من الأعذار، ورغم ذلك وقع فـي المخالفـة، فلو كان معـذوراً كمن يترك الصيام في شـهر رمضان

لمرض، أو سفر، أو غيرها من الأعذار، أو لا يصلّي صلاة الصبح مثلاً، لأنّه لم يستيقظ، فإنّه في مثل هذه الحالات، لا يكون متعمِّداً في ترك الواجب، ولا يكون ذلك مُخِلًّا بالعدالة، ومثلها ما لو أُجبر تحت التهديد بالقوّة على الإفطار في شهر رمضان مثلاً، فهذا أيضاً لا يخلّ بالعدالة، أمّا إذا كان بكامل وعيه ولم يكن مسافراً أو مريضاً، ولم يكن عنده أيّ عذر، وكان عالِماً بوجوب الصوم وقادراً عليه ومع ذلك تعمَّد الإفطار، فإنّ مثل ذلك يخلّ بالعدالة، ولا تجوز الصلاة خلفه جماعة، إلاّ إذا تابَ توبةً نصوحاً.

طرق إثبات عدالة إمام الجماعة

مسألة: لا بدّ للمكلّف أن يثبت عدالة الإمام قبل أن يصلّيَ خلفه جماعة، والطرق التي يحصل فيها ذلك متعدّدة:

أ ـ أن يطّلِع المكلّف على عدالة الإمام بنفسه من خلال معاشرته التفصيلية له في مختلف الأوقات، بشكل يحصل لدى المكلّف اليقين أو الاطمئنان بأنّ هذا الإمام يملك الحالة الذاتيّة التي تمنعه عن ترك الواجب، أو فعل الحرام كما تقدَّم.

ب ـ الشياع، وذلك بأن يكون أمر عدالة الإمام أمراً شائعاً بين النّاس، بشكل يؤدّي إلى العلم أو الاطمئنان عند المأموم بصحّة هذا الشياع.



جـ ـ أن يشهد رجلان، نتأكّد من عدالتهما بأنّ فلاناً عادل، بل يكفي أن يشهد شخص عادل واحد، أو ثقة ولو لم يكن عادلاً، بأنّ فلاناً عادل لنتمكّن من الائتمام به. ولا بدّ في الشخص الثقة الذي يشهد بالعدالة، أن لا يكون قد ثبت فِسْقُه، وإلاّ فلا يجوز الاستناد إلى قوله في إثبات العدالة أو نفيها، وذلك بأن لا يكون معلوماً لدينا عن الشاهِد الثقة أنّه عادل أو فاسِق.

د ـ حُسْن الظاهر، بمعنى أن يكون العُرْف العام عند الناس يؤكّد أنّ فلاناً لا يظهر منه إلاّ الحَسَن والخير، ولا يظهر منه عند الناس أيّ مخالفة للشرع، بشكل لو سألنا عنه جميع مَن يعرفه فإنّهم يقولون إنّنا لا نعلم منه إلاّ خيراً، ومن هنا يعلم أنّه لا يجب على مَن يريد الصلاة جماعة أن يُدقِّق كثيراً في أحوال الإمام الظاهرية والباطنية، ليتأكّد من عدالته التي ذكرناها، إنّما يكفي ما عبَّرنا عنه بحُسن الظاهر.

حكم المنافسة على إمامة الصلاة

مسألة: إذا كان هناك شخص يصلّي جماعة في مكانٍ ما، من مسجد أو مُصلّى أو ما شابه، وكان هو الذي يؤدّي صلاة الجماعة دائماً، ممّا يُسمّى بالإمام الراتب، وجاء شخصٌ آخرُ يريد منافسته على الصلاة بأن يسبقه إلى المسجد، ويصلّي إماماً بدلاً عنه، فإذا كان ذلك بإذنٍ منه، فلا إشكال، أمّا إذا كان ذلك منافسة له على



الصلاة بأن كان يريد أن يأتيَ قبله إلى مكان الصلاة ويصلّي بالناس بـدلاً عنـه دون إذنٍ منه، فإذا كان هذا الأمر يؤدّي إلى هتكٍ لحُرمة هـذا الشـخص المُنافس للإمام، بمعنى أنّ الناس سـيتكلّمون عنه بالسـوء لفعلـه هذا، فإنّ هذه المنافسـة للإمام الراتـب، تؤدّي إلى سـقوط العدالة، لأنّ كلّ ما يسـبب هتك الحرمة يكون حراماً، أي منافيـاً للعدالـة، وعندها لا تجوز الصلاة خلفه جماعة، ولا سـيما مع التفاته وعِلمِه بوجود إمام راتب، وكان يريد مُزاحمته والحلول مكانـه فـي الصـلاة، أمّا إذا كان مراد هذا الشـخص كسـب الأجر والثواب بالصلاة إماماً للجماعة، ولم يكن مُراده المزاحمة لمجرّد المزاحمـة، فإنّ ذلـك، وإنْ كان جائزاً بذاته، ولكـنّ المصلّين إذا رَأَوْا أنّ الصلاة خلف غير الإمام الراتب، قد تؤدّي إلى سـوء فهم لهـذا الإمام المُنافس والتشـكيك بنيّته الحقيقيـة، فإنّه ينبغي على المؤمنين عدم تشجيعه على فعله وعليهم ترك الصلاة خلفه.

أحكام حول الصلاة خلف مَنْ ليس عادلاً

مسـألة: ما تقـدّم من الكلام في شـرط العدالة في الإمـام، إنّما يرتبـط بالمأمـوم واعتقـاده أو علمه بعدالـة الإمام، أمّـا لو فرضنا أنّ الإمـام كان يعلـم من نفسـه أنّه غيـر عادل لأنّه يعرف نفسـه أنّه يخالـف الشـريعة في موردٍ من المـوارِد، فإنّه لا يحـقّ له أن يدعوَ النـاس ليُصلُّـوا خلفه جماعة لأنّه في دعوتـه للناس، أو وقوفه في

موقـف إمـام الجماعة، يكـون خادعاً للنـاس، ومُغـرِّراً بهم، لأنّه جعلهـم يعتقدون بعدالته وهو ليس كذلك، وهذا أمرٌ ينبغي تركه، بترك تعريض نفســه ودعوة الناس للصلاة خلفه جماعة، وإن كان ذلك لم يصل إلى حدّ الحُرمة. أمّا لو أنّ هذا الإنسان الذي يعرف نفســه أنّه غير عادِل، لو أنّه وقف ليُصلّيَ منفرداً فقام بعض الناس بالوقـوف خلفه ليُصلُّوا جماعة دون دعـوة منه لهم إلى ذلك، فلا إشـكال عليـه أو عليهم، إذا كانوا يعتقـدون عدالته دون خداعٍ منه لهـم، ولا يجب عليه في هذه الحالة التهـرُّب منهم ومن صلاتهم خلفـه، لأنّ العِبْرة هنا فـي صحّة الجماعة، هو اعتقـاد المأمومين بعدالة الإمام وليست العِبْرة، هي اعتقاد الإمام بعدالة نفسه.

حكمُ ما إذا حصل الشكّ في عدالة إمام الجماعة

مسـألة: إذا اعتقـد المُكلَّف عدالة إنسـان في صـلاة الجماعة، وكان ذلك نتيجة عِلمه الشـخصي، أو شـهادة العدول أو الشـياع كمـا تقدّم، ثم حصلت أمور أدّت إلى الشـكّ في هذه العدالة، إمّا بملاحظة بعض التصرُّفات عند الإمام تسبّب هذا الشكّ، أو انتشار بعض الأخبار والشـائعات عن هذا الإمام، وعن بعض التصرُّفات التي قد تتنافى مع العدالة، فمرّة تسـبّب هذه الشـائعات والأخبار زوال اليقيـن الـذي كان عند المكلّـف بعدالة الإمـام، وذلك لأنّ هذه الشائعات أدّت إلى تزلزل الأُسس التي اعتمد عليها المكلّف في إثبات العدالة، كما لو كان مُعتمداً على حُسـن الظاهر الشـائع

بين الناس، ثمّ صدرت بعض التصرُّفات التي ظاهرياً تنافي حُسن الظاهر، فإنّه في مثل هذه الحالة يَحْكُمُ المكلّف بعدم ثبوت العدالة حتّى يثبّتها مجدداً بأيٍّ طريقة من الطُّرق، ومرّة تكون الشائعات أو غيرها لم تصل إلى حدّ أنّها تزلزل اليقين السابق، إنّما أوجدت مجرّد شك، كما لو كانت شائعات تحتمل أن يكون مصدرها غير ثقة، أو يكون المراد منها زعزعة الثقة بالإمام، فإذا حصل لدى المكلّف شكّ في استمرار عدالة الإمام، فإنّ هذا الشكّ لا يلغي اليقين السابق، لأنّ القاعدة الشرعية أنّ الشكّ لا يُلغي اليقين، إنّما يلغيه يقين جديد، وحيث لا يقين جديد، ولا تزلزل لليقين السابق، فإنّنا نُبقي يقيننا بعدالة الإمام على حاله، ولا يكون هناك إشكال في استمرار الصلاة خلفه جماعة.

٨ ـ **أن يكون الإمام صحيح القراءة في الصلاة**، ولاسيّما في قراءة الفاتحة والسّورة الثانية التي تُقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية، ولا يفرّق في ذلك بين كون الإمام معذوراً في خطأ القراءة عنده، كما لو كان في كلامه (لدغة) وهو الذي يسمّى (الألثغ) كما لو كان يلفظ الرّاء لاماً، أو الشين سيناً أو ما شابه، وكان غير قادر على تصحيح هذا الخطأ، إمّا لكونه موجوداً عنده بأصل خِلقته، أو كان طارئاً عليه، أو كان الإمام غير معذور في خطأه في القراءة، كما لو كان يلفظ الضّاد ظاءً أو ما شابه، ولم يكن ذلك ناتجاً عن (لدغة) في كلامه، إنّما كان نتيجة اعتياد



مثلاً، وكان قادراً على تصحيح هذا الخطأ، ولكنّه لم يُصحّح أثناء الصلاة، ففي كِلا الحالتين إذا لم يُصحّح الإمام قراءته أثناء صلاته الجماعة، فإنّه لا يجوز لنا أن نصلّيَ خلفه، أمّا لو كان عند الإمام مشكلة في اللفظ، ولكنّه كان يُصحّح أثناء الصلاة، أو يختار السُوَر التي ليس فيها الحرف الذي يُخطيء فيه، فلا إشكال في جواز الصلاة خلفه وصحّتها.

٩ـ **أن يكون الإمام يصلّي عن قيام**، فيما إذا كان المأموم يصلّي عن قيام أيضاً، أمّا لو كان المأموم يصلّي عن جلوس لعذر معيّن مِن شَلَلْ أو مرض طاريء أو غير ذلك وكان الإمام يصلّي أيضاً عن جلوس لسببٍ ما، فلا إشكال في صحّة الجماعة في هذه الحالة، أمّا لو كان المأموم غير مريض وصحيح الجسم، وكان قادراً على الصلاة عن قيام، ولكن الإمام غير قادر على ذلك، فإنّه لا تصحّ الجماعة في هذه الحالة، هذا إذا كان العذر عند الإمام يمنعه من الصلاة عن قيام، أمّا إذا كان عند الإمام عذر آخر يمنع من الصلاة الكاملة، كما لو كان الإمام غير قادر على الوضوء لمرض مثلاً، وكان مضطراً للتيمُّم، أو كان عنده جبيرة لكسر في يده مثلاً، وكان يتوضّأ وضوء الجبيرة بأن يمسح على الجبيرة، أو كان لدى المرأة الإمام حالة استحاضة وما شابه ذلك من أعذار، ولم يكن هذا العذر موجوداً عند المأموم، أو كان موجوداً عنده، ففي جميع هذه الحالات تصحّ الجماعة ولا إشكال.



١٠ـ **صحّة صلاة الإمام في نظر المأموم**، أو بتعبير آخر أن لا تكون صلاة الإمام باطلة في الواقع، والمأموم يعلم بذلك، حيث إنّ هناك حالات تبطل فيها صلاة المصلّي في الواقع، حتّى لو كان هذا المصلّي غير عالِم أو غير ملتفت إلى ذلك. ومثالُه، لو فرضنا أنّ الإنسان توضّأ بماء مُتنجّس، أو بماء مُضاف، وهو غير عالِم بالنجاسة، أو الإضافة، أو كان عالِماً بذلك ونسي، فإنّ الصلاة تبطل في جميع الحالات، لأنّه لا يصحّ الوضوء بالماء المُتنجّس، أو الماء المُضاف، حتّى مع جهل المكلّف بالنجاسة أو الإضافة، وعند بطلان الوضوء واقعاً، فإنّ الصلاة بهذا الوضوء تكون باطلة، ولذلك لو فرضنا أنّ إنساناً توضّأ بماء مُتنجس، أو بماء مُضاف وهو لا يعلم بذلك، ورآه شخصٌ آخر يتوضّأ بهذا الماء، وهو يعلم بأنّ هذا الماء متنجّس، أو مُضاف، فإنّ هذا العالِم بالنجاسة، أو الإضافة يعلم أنّ صلاة المتوضّئ باطلة، وعليه، فإنّه لا يجوز للعالِم بالنجاسة، أو الإضافة أن يصلّيَ مأموماً خلف ذلك الشخص المتوضّئ بهذا الماء، أمّا لو كان العالِم بالنجاسة أو الإضافة، غير متيقّن من توضوء الإمام بهذا الماء، إنّما كان شاكّاً في ذلك، فإنّه يجوز له أن يصلّيَ خلفه جماعة، لأنّ صلاة الإمام غير معلومة البطلان عند المأموم.

حكم صلاة الجماعة في حال الاختلاف الفقهي بين الإمام والمأموم

مسـألة: قد يكـون الإمام مجتهداً أو مُقلّـداً لمجتهد ما، ويكون المأمـوم مجتهـداً أو مُقلّـداً لمجتهـد غيـر المجتهـد الـذي يقلّده الإمـام، وكان الإمـام فـي بعـض المسـائل المتعلّقـة بالوضوء أو الصـلاة مُخالفاً للمأموم في هذه المسـائل. إمّا من جهة الاجتهاد كمـا ذكرنا، أو من جهة التقليد، وهـذا الاختلاف له حالتان، حالة تصحّ فيها الجماعة ولا إشكال، وحالة ثانية لا يصحّ فيها للمأموم أن يأتمّ بهذا الإمام.

أمّا الحالة الأولى، والتي يصحّ فيها الاقتداء والجماعة، فهي ما لو كان هذا الاختلاف لا يؤدّي إلى بطلان صلاة الإمام في الواقع، أو بحسـب نظـر المأمـوم، وذلك فيما إذا كان هـذا الاختلاف من الاختلافـات التي يُعذر فيهـا الجاهل بالحكم بحسـب اجتهاد أو تقليـد المأمـوم، ومثال ذلك، لـو أنّ الإمام كان يـرى باجتهاده أو تقليـده، أنّه يجوز له قراءة جزء من سـورة بعـد الفاتحة في الركعة الأولـى والثانيـة من الصلاة، وكان المأموم يرى بحسـب اجتهاده أو تقليـده أنّـه يجب قراءة سـورة كاملة، ولا يكفـي قراءة جزء من سـورة، وكان الإمام يقرأ جزءاً من سـورة، ولا يقرأ سـورة كاملة، فهـذا الأمـر يُعْـذَرُ فيـه المكلّـف فـي حالة جهلـه، بمعنـى أنّه في الحالات العادية، لو أنّ إنسـاناً كان يقرأ جزءاً من سورة، لا سورة كاملـة، وهـو يقلّد مرجعـاً يقول بوجـوب قراءة سـورة كاملة بعد

الفاتحة، ولكنّ المكلّف كان يجهل بهذه الفتوى عند مرجعه، فإنّ صلاته تكون صحيحة ولا يجب عليه إعادتها، وحكم الإمام هنا بالنسبة للمأموم هو حكم الجاهل، فلا تبطل صلاته ولذلك يصحّ للمأموم هنا أن يأْتَمّ بهذا الإمام ولا إشكال.

الحالة الثانية، وهي ما لو كان الاختلاف بين المأموم والإمام بحسب الاجتهاد أو التقليد، يؤدّي إلى بطلان الصلاة حتى مع الجهل بالحكم، ومثال ذلك، لو فرضنا أنّ الإمام كان يرى جواز الوضوء بماء الورد مثلاً بحسب اجتهاده أو تقليده، وكان المأموم يرى عدم صحّة هذا الوضوء، وذلك بحسب اجتهاده أو تقليده، فإنّه لا يحقّ لهذا المأموم أن يصلّيَ جماعة خلف هذا الإمام، إلاّ إذا تأكّد من أنّ الإمام توضّأ بماء يصحّ فيه الوضوء بحسب اجتهاد أو تقليد المأموم، وذلك لأنّ الإنسان الذي يتوضّأ بما لا يصحّ الوضوء به، يبطل وضوؤه حتّى لو كان جاهلاً بالحكم بالبطلان، أو كان جاهلاً بأنّ هذا الماء ممّا لا يصحّ الوضوء به.

١١ ـ **أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم**، وقد قُدِّر ذلك بالشِبر من الإنسان المتوسط، أيّ ما يقارب (٢٣ سنتم) وهذا الارتفاع له حالتان: الأولى، الارتفاع الدفعي، بمعنى أن يكون موقف الإمام في مكانٍ أعلى من موقف المأموم، كما لو كان يقف فوق دَرَج ما، والمأموم يقف أسفله، أو يقف الإمام فوق السطح والمأموم أسفله، فإذا كان هذا الارتفاع شِبْراً أو أكثر، فإنّه



لا تصحّ الجماعة. الحالة الثانية أن يكون الارتفاع تدريجياً، بمعنى أن يكـون هناك منحدر، كما في الجبـل، أو الطريق المنحدرة، أو ما شابه ذلك، وهذا له حالتان أيضاً، فمرةً يكون الانحدار واضحاً جـداً، فـلا يجوز أن يقـف الإمام في المـكان المرتفـع، والمأموم فـي المكان المنخفض، ومرةً يكـون الانحدار غير واضح، إلاّ إذا أخذنا ذلك بمقاييس دقيقة تضبط الانحدار بشـكلٍ دقيق، وهنا لو كان الفارق بين موقف الإمام وموقف المأموم شِـبراً أو أكثر، فإنّ ذلك لا يضرّ بالجماعة، هذا إذا كان موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، أمّـا إذا كان موقف المأموم أعلى من موقف الإمام، فإنّه لا مانـع مـن ذلـك فـي الحالتيـن السـابقتين، أيّ إذا كان الارتفاع دفعيـاً كالدرج والسـطح، أو كان الارتفاع تدريجيـاً، كما في حالة الجبـل وانحداره، ولَكِنْ هنا أيضاً لدينـا حالتان: الأولى أن يكون الارتفاع الدفعي عادياً بشـكلٍ يقـال إنّ الإمام والمأموم مجتمعان في مكانٍ واحد، كما هو الحالُ في المسـاجد التي يُبنى فيها طابق ثانٍ داخلي، أو ما يسـمى في العرف العـام (مُتَخَّتٌ)، فهنا أيضاً لا مانع من الجماعة شرط أن يتواصل المأموم في الأعلى مع الإمام بـأَنْ يكون فوقه مباشـرةً، أو يتواصل مع الإمام مـن خلال اتصال صفوف الجماعة في الأسـفل لتصل إلى ما تحت الطابق العلوي.

الحالـة الثانية، أن لا يتحقّق عنوان وحدة المكان، واجتماع الإمام والمأمـوم فـي مكانٍ واحد، كمـا لو كان الإمام يصلّـي في الطابق الأرضـي من مبنى معيّن والمأمـوم يصلّي في الطابق الأول، وكلٌّ

كان يصلّي داخل المبنى، أو كما لو كان الإمام يصلّي داخل بيته، والمأموم يصلّي في بيته الذي هو فوق بيت الإمام دون وجود مأمومين في الأسفل يوصلون الجماعة، أو كما لو كان الإمام يصلّي في الطريق تحت مبنى، والمأموم يقف في الطابق الثالث، أو أعلى من ذلك دون وجود مأمومين في الطوابق السفلى لِوَصْلِ الجماعة، ففي مثل هذه الحالة التي لا يتحقّق فيها عنوان وحدة المكان، ولا يتحقّق فيها التواصل بين الإمام والمأموم، لا تصحّ الجماعة.

١٢ـ **يُشتَرط أن لا يتقدّم المأموم بموقفه على الإمام**، وذلك بمعنى أن لا يكون موضع قدَمَيْ المأموم وهو واقف للصلاة متقدِّماً على موضع قدَمَيْ الإمام، فإمّا أن يكون موضع قدَمَيْ المأموم على مستوى موضع قدَمَيْ الإمام، أو متأخِّراً عنه ولو قليلاً، وهذا التأخّر هو أفضل من المساواة، بل الأفضل أن يقف المأموم، إذا كان رجلاً واحداً، أن يقف إلى جهة يمين الإمام متأخِّراً عنه قليلاً، بشكل يكون موضع سجود المأموم على مستوى موضع ركبتي الإمام، وهما ساجدان، وإذا كان المأمومون متعدّدين، فالأفضل أن يقفوا جميعاً خلف الإمام، وإن جازَ أن يقف بعضهم بجانب الإمام عن اليمين واليسار، أو متأخّرين عنه قليلاً ويقف باقي المأمومين خلف الإمام أو خلف هؤلاء المأمومين، وفي حال وقوف المأموم الواحد أو الأكثر إلى جانب الإمام أو إلى جانبيه



بشكلٍ تكون مواقع الأقدام متساوية، فإنّه لا يجوز أن يكون موضع سجود المأموم متقدّماً على موضع سجود الإمام، بل حتّى لو كان جسد المأموم وهو راكع متقدّماً على جسد الإمام وهو راكع، كما لو كان المأموم أكثر طولاً من الإمام، فإنّه لا يجوز ذلك، بل على المأموم أن يكون متأخّراً بجسده عن جسد الإمام في الركوع ومسجده متأخّراً عن مسجد الإمام في السجود، بغض النّظر عمّا لو كان موضع قدَمَيْ المأموم مُساوياً لموضع قدَمَيْ الإمام، أو متأخّراً عنه، هذا إذا كان المأموم رجلاً، أمّا إذا كان الإمام امرأة والمأموم امرأة أو أكثر، فإنه لا إشكال في جواز وقوف الإمام في الصفّ الأول للمأمومات، أو بجانب المرأة المأمومة الواحدة، بل إنّ الأحوط استحباباً وقوف الإمام المرأة مُساوية للمرأة المأمومة أو للنساء المأمومات.

في كيفية صلاة الجماعة

من جهة الإمام، فإنّ صلاته جماعة، هي تماماً كصلاته فُرادى دون فرق بينهما نهائياً، بمعنى أنّ نيّة الإمام تكون في الجماعة والفُرادى على نفس الحال، كذلك التكبيرة والقراءة والركوع والسجود وذكرهما، والتشهُّد والتسليم، وهكذا بالنسبة إلى باقي أفعال الصلاة من واجبات ومستحبّات، وقد يختلف الأمر في بعض الجهات، كما لو كان الإمام قد صلّى صلاته الواجبة، ثم أراد أن يعيدها إماماً، فإنّه لا بدّ أن ينويَ الإمامة، أيّ أن ينويَ

أنّــه يصلّي إماماً، وقد تختلف صلاة الإمام في بعض الأحكام عن صــلاة المنفرد، ولكن ليس في أفعالها، مثل أنّ الإمام يســتطيع أن يكتفــي بأذان وإقامة المأمــوم، ولا حاجة لأن يأتيَ هو بهما، ومثل حُكم الشكّ، فإنّ الإنسان المنفرد له أحكام في حال حصول شكّ عنــده في أفعال الصــلاة، أو في عدد ركعات الصــلاة، أمّا إذا كان إمامــاً فســوف يأتي، أنّ الإمــام يعتمد علــى المأموم فيمــا إذا كان الإمام شاكّاً، والمأموم حافظاً غير شاكّ.

أمّــا المأمــوم فــإنّ صلاته جماعة خلــف إمام مــا، تختلف عن صلاته منفرداً في غير جماعة وذلك من عدّة جهات:

فــي مســألة القــراءة للفاتحــة والســورة فــي الركعتيــن الأولى والثانيــة، فــإنّ المأموم إذا دخل في الجماعــة، والإمام لا يزال في الركعة الأولى، فإنّ القراءة تســقط عــن المأموم، بغض النظر عمّا لو كان دخول المأموم في الجماعة عند تكبيرة الإحرام في الركعة الأولــى، أو دخــل فــي الجماعة بعــد تكبيــرة الإحرام أثنــاء قراءة الإمام أو بعد انتهاء الإمام من القراءة وقبل ركوعه، أو كان التحاقه بالجماعة أثناء ركوع الإمام، ففي كلّ هذه الحالات تسقط القراءة عن المأموم، ويتحمّلهــا الإمام في الركعة الأولى والركعة الثانية، أمّــا باقي أفعال الصلاة من الركوع والســجود وذكرهما والتشــهُّد والتســليم والذِكر في الركعتين الثالثة والرابعة، فإنّ صلاة المأموم وصلاة المنفرد لا تختلفان. ثمّ إنّ معنى سقوط القراءة عن المأموم



في الركعتين الأولى والثانية، يختلف بحسب اختلاف الصلاة بين كونها صلاة جهريّة أو إخفاتيّة، فإذا كانت الصلاة جهرية (صلاة الصبح والمغرب والعشاء والجمعة والظهر يوم الجمعة فقط) فإنّ المأموم إذا سمع صوت الإمام في القراءة، ولو لم يكن صوت الإمام واضحاً، أو لم تكن قراءته مفهومة، فإنّ على المأموم أن ينصت لقراءة الإمام، ولا يجوز له أن يقرأ، فسقوط القراءة هنا يكون على نحو الإلزام للمأموم بترك القراءة، بل الأحوط وجوباً للمأموم أن لا يذكر الله بأيّ ذِكر من الأذكار الأخرى غير القراءة، أمّا إذا كانت الصلاة جهريّة، ولم يسمع المأموم صوت الإمام نهائياً نتيجة بُعد المسافة بين الإمام والمأموم، أو نتيجة ضعف سمع المأموم، أو وجود ضجّة، أو أيّ سبب آخر، فإنّه يجوز للمأموم أن يقرأ الفاتحة وسورة أخرى، ويجوز له أن يذكر الله بأيِّ ذِكر من الأذكار من التسبيح، أو الاستغفار أو غيرهما، ويكون سقوط القراءة هنا تخييرياً، لا إلزاميّاً، بمعنى أنّه يجوز للمأموم أن يقرأ ويجوز له أن يترك القراءة وينشغل بذِكر الله تعالى، ويجوز أن يترك القراءة والذِّكر ويقف صامتاً مُتفكِّراً في صلاته وفي الله تعالى، هذا في الصلوات الجهرية.

أمّا الصلوات الاخفاتية ـ الظهر غير يوم الجمعة والعصر في كلّ الأيام بما في ذلك يوم الجمعة ـ فإنّ سقوط القراءة عن المأموم في حال كون الإمام في الركعة الأولى أو الثانية يكون سقوطاً إلزاميّاً،



بمعنـى أنّـه لا يجوز للمأموم القـراءة، إنّما يبقى صامتاً أو ينشـغل بذِكر الله تعالى من التسبيح والاستغفار وغيرهما من الأذكار، بما في ذلك الصلاة على النبيّ محمد وآله (ص).

أمّـا إذا أصبـح الإمـام في الركعـة الثالثـة أو الرابعة، فـإنّ على المأمـوم أن يقـرأ كما لو كان منفرداً، بغـضّ النظر عن الركعة التي وصل إليها المأموم.

إذا حضـر المأمـوم إلـى الجماعة، والإمـام في الركعـة الثانية، فـإنّ التحاق المأموم فـي الجماعة هنا، يكون كما الحالة السـابقة، بمعنـى أنّه يحـقّ للمأمـوم أن يلتحـق بالجماعة، والإمـام في حال القيـام والقـراءة، وتكون هذه الركعـة الثانية للإمـام، ولكنّها تكون الأولى للمأموم، وعليه فإنّ حكم القراءة هنا يكون كالحالة السابقة من جهة سـقوط القراءة إلزامياً، أو تخييرياً لكون الصلاة جهرية أو إخفاتية ـ كما مرّ ـ وعندما يصل الإمام إلى القنوت، وكان المأموم قـد التحق بالجماعـة، فإنّه يجـوز للمأموم أن يقنت مـع الإمام من باب متابعتـه للإمام أو من باب ذِكر الله تعالى. ويمكن للمأموم أن ينتظر حتّى ينتهيَ الإمام من القراءة والقنوت، ويركع فيُكبِّر المأموم تكبيـرة الإحـرام، ويركع مع الإمـام فتكون القراءة قد سـقطت عن المأموم بلا إشـكال، ولكنّ المأموم يكون قد فاتَه شـيءٌ من الأجر والثواب فقط، ولا مشكلة في صحّة الصلاة والجماعة، وهنا عندما ينهي الإمام السـجدة الثانيـة من هذه الركعة التي هـي ثانية للإمام،



وأُولى للمأموم، ويجلس الإمام ليتشهّد إنْ كان في صلاة المغرب، أو أيّ صلاة رباعيّة، فإنّ على المأموم أن يبقى جالساً، ويستطيع أن يتشهَّد مع الإمام بنيّة المتابعة له أو بنيّة ذِكر الله تعالى، ويمكنه أن يصمت وينصت للإمام إنْ كان يسمع صوته، والأفضل في هذه الحالة أن يجلس المأموم جلسة التَجافي، وهي بأن يضع يديه على الأرض، ويرفع ركبتيه عن الأرض، مُتهيّأً للقيام، فإذا انتهى الإمام من التشهُّد، وقام للركعة الثالثة، يقوم المأموم معه، وتكون هذه هي الركعة الثانية للمأموم، أمّا إذا كان الإمام في صلاة ثنائية ـ أيّ ركعتين ـ كصلاة الصبح، أو صلاة الظهر والعصر والعشاء في حال القصر بسبب السفر، فإنّه عندما يقوم الإمام من السجدة الثانية لإنهاء الصلاة بالتشهُّد والتسليم، فإنّ المأموم يقوم من السجود، ويجوز له أن ينهض للقيام وإكمال صلاته منفرداً، معتبراً أنّ الركعة التي مرّت هي الركعة الأولى بالنسبة إليه، ويُكمل الصلاة على هذا الأساس، ملاحظاً نفسه من جهة أنّه مسافر، فينهي صلاته قصراً أو غير مسافر، فيُنهي صلاته تماماً، ولا يلتفت إلى وضع الإمام من هذه الجهة، والأفضل في هذه الحالة أن يبقى المأموم جالساً مع الإمام، ويأتي بالتشهُّد معه فقط، دون التسليم، وينوي لهذا التشهُّد المتابعة للإمام أو الذكر لله تعالى، والأفضل أن يكون جالساً بطريقة التجافي كما مرّ، وعندما ينتهي الإمام من التسليم نهائياً، يقوم المأموم ليكمل صلاته وَحْدَه، هذا إذا كانت صلاة الإمام ركعتين فقط، أمّا إذا كانت صلاة الإمام أكثر من ركعتين، كما لو كانت ثلاثاً

ـ أي المغـرب، أو كانت أربع ركعات، أيّ الظهر والعصر والعشـاء في حال صلاة التَّمام عند الإمام، فإنّ الإمام عندما يقوم من السجود الثانـي فـي الركعة الثانية والمأموم ـ كما ذكرنـا ـ لا يزال في الركعة الأولـى، فإنّ المأموم ينتظـر حتّى ينتهيَ الإمام من التشـهُّد، ويقوم الإمـام للركعة الثالثة، فـإنّ المأموم يقوم معه، ولكنّـه يعتبر أنّ هذه الركعـة هـي الثانية له، وعليه فإنّ القراءة لا تسـقط عن المأموم كما مـرّ، إنّما عليه أن يقرأ الفاتحة وسـورة كاملـة، وإن كان يجوز قراءة جزء من سـورة، فـإذا فرضنا أنّ الإمـام ـ الذي يقرأ التسـبيحات أو الفاتحـة ـ أنهى قراءته وركع قبل أن ينهيَ المأموم قراءته، فإذا وجد المأموم أنّه إذا أنهى قراءة السورة بعد الفاتحة، فإنّه لن يدرك الإمام راكعاً، فإنّه يجوز له أن يقتصر على جزء من السـورة ويدرك الإمام راكعاً، وإذا وجد المأموم أنّه لن يتمكّن من إدراك الإمام في الركوع إلاّ إذا قـرأ الفاتحـة فقط، وترك قراءة السـورة، فإنّـه يجوز للمأموم هنا أن يترك قراءة السـورة ويكتفي بقراءة الفاتحة ويُدرك الإمام في الركـوع، وإذا وجـد المأموم نفسـه أنّه لن يتمكّن مـن إنهاء الفاتحة وإدراك الإمـام في الركوع، بل إنّ الإمام سـيرفع رأسـه من الركوع قبـل أن يُنهي المأمـوم قراءة الفاتحـة، فإنّ على المأمـوم أن يكمل الفاتحة، فإذا رفع الإمام رأسـه قبل أن يكمل المأموم قراءة الفاتحة فإنّ على المأموم أن ينويَ الانفراد ويكمل الفاتحة والسورة بعدها، ويكمـل الصـلاة منفرداً، أمّـا إذا تمكّن المأموم مـن إكمال الفاتحة والسـورة، أو الفاتحة وجزء من السـورة وإدراك الإمام راكعاً، فإنّه

يكمل صلاته جماعة، وعندما يرفع الإمام رأسه من السجدة الثانية من الركعة التي هو فيها، والتي هي ثالثة للإمام، وثانية للمأموم، فإنّ الإمام إذا كان في صلاة المغرب فإنّه سيجلس للتشـُّهد والتسليم، والمأموم في الثانية فسيجلس للتشهُّد، وعندها يتشهَّد المأموم مع الإمام، وعندما ينتهي المأموم من التشـهُّد يبقى جالساً منتظراً أن ينتهيَ الإمام من التسليم، والأفضل أن يجلس جلسة التجافي ـ كما مرّ ـ فإذا انتهى الإمام من التسليم، قام المأموم ليكمل باقي صلاته وَحْدَه منفرداً إن كان قد بقي من صلاته شيء، ويستطيع المأموم أن ينهيَ التشـهُّد مع الإمام، ثم يقوم قبل إنهاء الإمام للتسليم، ويكمل المأموم صلاته وحده، ويكون في هذه الحالة، قد فاته شيء من الأجر والثواب، أمّا إذا كانت صلاة الإمام رباعيّة ـ الظهر والعصر والعشاء ـ في حال عدم السفر وكون صلاة الإمام تماماً، فإنّ الإمام عندما يقوم من السجدة الثانية من الركعة الثالثة، والتي هي الركعة الثانية للمأموم، فإنّ الإمام سيقوم للركعة الرابعة، وعلى المأموم أن يبقى جالساً للتشـهُّد، لأنّه لا يزال في الركعة الثانية، فإذا انتهى من التشـهُّد يقوم للركعة الثالثة، فيأتي بالتسبيحات ويكفي مرّة واحدة، ولا حاجة للثلاث، لأنّ الثلاث مستحبّة في الأصل، والواجب مرّة واحدة فقط، حتّى في صلاة الانفراد، فإذا أنهى التسبيحات ولم يُدرك الإمام في الركوع، فإنّه ينفرد في صلاته ويُكملها وَحْدَه، وإذا أدرك الإمام في الركوع، فإنّه يكمل الجماعة معه، فإذا قام الإمام من السجدة الثانية من هذه الرّكعة التي هي الرابعة للإمام، والثالثة

للمأموم فإذا كان المأموم في صلاة المغرب، فإنّه يتشهَّد ويسلِّم مع الإمام ويُنهي صلاته معه، وإذا كان المأموم في صلاة رباعية ـ الظهر أو العصر أو العشاء ـ فإنّ على الإمام أن يأتيَ بالتشهُّد والتسليم، وعلى المأموم أن يقوم للإتيان بالركعة الرابعة، وهنا يستطيع المأموم أن يقوم مباشرة للركعة الرابعة ولا ينتظر الإمام حتّى يتشهَّد ويُسلِّم، وإن كان الأفضل أن ينتظر المأموم الإمام حتّى يتشهَّد ويُسلِّم وهو جالس جلسة التجافي، فإذا انتهى الإمام من التسليم، قام المأموم ليكمل الركعة الرابعة منفرداً وَحْدَهُ، ويستطيع المأموم أن يتشهَّد مع الإمام بنيّة المتابعة أو ذِكر الله تعالى، ثمّ يقوم المأموم لإنهاء الركعة الرابعة وَحْدَه.

إذا حضر المأموم إلى الجماعة، والإمام في الركعة الثالثة، فإذا وجَدَ نفسه قادراً على قراءة الفاتحة وسورة كاملة أو جزء من سورة، إذا التحق بالجماعة أثناء قيام الإمام قبل الركوع، فإنّه يستطيع أن يُكبِّر تكبيرة الإحرام (لأنّ النيّة موجودة في قلبه ولا حاجة للتلفُّظ بها) ويلتحق بالجماعة، فإذا تمكّن من إتمام الفاتحة والسورة أو الفاتحة، وجزء من السورة، أو الفاتحة فقط، وإدراك الإمام في ركوعه فلا إشكال وتصحّ صلاته وجماعته، أمّا إذا لم يتمكّن من إتمام الفاتحة، وإدراك الإمام في الركوع، إنّما رفع الإمام رأسه من الركوع، قبل إنهاء المأموم لقراءة الفاتحة فإنّ على المأموم أن ينفرد في صلاته ويكمل قراءة الفاتحة ويقرأ



بعدها سـورة كاملة أو جزءاً من السـورة، ويكمـل الصلاة وَحْدَهُ، وإذا تمكّن من إكمال الفاتحة وَحْدَها، أو هي مع السـورة أو جزء منهـا وإدراك الإمـام في ركوعه كمـا مرّ، فإنّه يكمـل الجماعة مع الإمـام، وتكون هذه الركعة هي الثالثـة للإمام، والأولى للمأموم، وعندما ينتهي الإمام من السجدة الثانية، فإذا كان الإمام في صلاة المغـرب، فإنّ المأمـوم يتمكّن مـن متابعة الإمام في التشـهُّد، أو ينصت للإمام، والأفضل أن يكون المأموم جالساً جلسة التجافي، فـإذا انتهى الإمام من التشـهُّد، قام المأموم وأكمـل صلاته منفرداً ويجـوز للمأمـوم القيـام مـن السـجدة الثانية إلـى القيام مباشـرة وإكمـال صلاتـه وَحْدَه، وإن كان الأفضل أن يبقى جالسـاً جلسـة التجافـي حتّى ينتهيَ الإمام من التسـليم، ثمّ يقـوم المأموم لإنهاء صلاتـه منفـرداً، أمّا إذا كان الإمـام في الثالثة ولاحـظ المأموم أنّه لن يتمكّن من إكمال الفاتحة لو التحق بالجماعة أثناء قيام الإمام، فعليـه أن ينتظر فراغ الإمام من التسـبيحات ويركع فيُكبِّر المأموم ويركع مـع الإمام ويكمل كما ذكرنا، هذا إذا كان الإمام في صلاة المغـرب، أمّـا إذا كان الإمام في صلاة رباعيّة ـ الظهر والعصر، أو العشـاء ـ فعندما ينتهي الإمام من السـجدة الثانية في الركعة الثالثة التـي التحق فيها المأموم في الجماعة، فإنّ الإمام سـيقوم للرابعة والمأموم سيقوم للثانية، وعندها على الإمام أن يأتيَ بالتسبيحات والمأمـوم يأتي بالقراءة فـإذا تمكّن المأموم من إنهاء الفاتحة على الأقـل، وإدراك الإمـام فـي الركـوع فـلا إشـكال، وإذا تمكّن من

إكمال قراءة الفاتحة والسورة مع القنوت فعل ذلك وأدرك الإمام في الركوع، أمّا إذا لم يتمكّن من إكمال حتّى الفاتحة وَحْدَها وإدراك الإمام في الركوع إنّما رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن ينهيَ المأموم قراءة الفاتحة، فإنّ على المأموم أن ينويَ الانفراد ويكمل صلاته وَحْدَه، وفي حال تمكّن المأموم من إنهاء القراءة وإدراك الإمام في الركوع الذي هو ركوع الركعة الرابعة للإمام والثانية للمأموم، فإنّ المأموم يتابع مع الإمام، فإذا قام الإمام من السجدة الثانية للتشهُّد والتسليم، فإنّ المأموم يجلس أيضاً للتشهُّد والتسليم إن كانت صلاته ركعتين، كما لو كان يصلّي الصبح قضاءً، أو يصلّي قصراً، فإنّه يتشهَّد ويسلّم مع الإمام، أمّا إذا كانت صلاة المأموم أكثر من ركعتين، كالمغرب أو الظهر أو العصر أو العشاء في حال التَمام، فإنّ المأموم يُكمل التشهُّد مع الإمام، فإذا انتهى الإمام من التشهُّد وانتهى المأموم من التشهُّد، فإنّ المأموم يستطيع القيام لإكمال صلاته وَحْدَهُ، وإن كان الأفضل بعد إنهائه للتشهُّد، أن يجلس جلسة التجافي حتّى ينتهيَ الإمام من التسليم ثمّ يقوم المأموم لإكمال صلاته وَحْدَهُ.

إذا حضر المأموم إلى الجماعة والإمام في الركعة الرابعة، فإنّ المأموم يستطيع أن يلتحق بالجماعة كما ذكرنا تماماً في الحالة السابقة، وعندما ينتهي الإمام من السجدة الثانية ويجلس للتشهُّد والتسليم، فإنّ المأموم تكون هذه ركعته الأولى، فإنّه يمكنه أن



يقوم مباشرة من السجدة الثانية، ويكمل صلاته منفرداً، والأفضل أن يجلس جلسة التجافي، ويتابع الإمام في التشهُّد فقط دون التسليم، ناوياً في ذلك متابعة الإمام أو الذِكر المطلَق لله تعالى، وعندما ينتهي الإمام من التسليم كليّاً يقوم المأموم ليُكمل صلاته، معتبراً أنّ الركعة التي مرّت هي الركعة الأولى بالنسبة له.

إذا وصل المأموم إلى الجماعة، ووجد أنّ الإمام في سجود الركعة الأخيرة في السجدة الأولى أو الثانية، أو في التشهُّد أو التسليم من الركعة الأخيرة، فإنّه يجوز الالتحاق بالجماعة في هذه الحالة ـ وقد تقدّمت الكيفية ـ ولكن على المأموم عندما يقوم بعد انتهاء الإمام أن يصلّيَ صلاة كاملة، ولا يكون قد أنهى أيّ ركعة مع الإمام، إنّما يكون قد حصل على أجر الجماعة فقط.

مسألة: إذا وصل المأموم إلى الجماعة والإمام قائم ولم يعلم المأموم، هل أنّ الإمام في الركعة الأولى أو الثانية من الصلاة حتّى يلتحق أثناء قيام الإمام وتسقط عنه القراءة، أمْ أنّ الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة حتّى يكون المأموم مُلزماً بالقراءة، ففي هذه الحالة يستطيع المأموم أن ينتظر حتّى يركع الإمام ويلتحق بالجماعة معه. ولكن إذا أراد أن يلتحق بالإمام وهو قائم قبل الركوع ـ لزيادة الأجر والثواب ـ فإنّ المأموم يستطيع أن يُكبِّر ويلتحق بالجماعة ويقرأ الفاتحة والسورة، فإذا تبيّن أنّ الإمام في الثالثة أو الرابعة، فإنّ المأموم يكون قد أتى بتكليفه وصحّت



صلاته ولا إشكال، وإذا تبيّن أنّ الإمام في الأولى أو الثانية، حيث لا يجب على المأموم القراءة، بل قد لا يحقّ له أن يقرأ، فإن جهل المأموم بأنّ الإمام في أي ركعة يجعله معذوراً في هذه القراءة وتصحّ صلاته وجماعته.

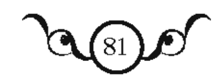
بعض الأحكام المترتِّبة على الجماعة والتي تميّزها عن صلاة الانفراد

إذا كان المكلّف يصلّي منفرداً وشكّ في عدد ركعات صلاته، ولم يعد يدري في أيّ ركعةٍ هو، كما لو شكّ أنّ هذه هي الركعة الثانية أو الثالثة، أو شكّ أنّ هذه الركعة هي الثالثة أو الرابعة، أو غير ذلك من حالات الشكّ في عدد ركعات الصلاة، فإنّ هناك أحكاماً تفصيلية مذكورة في باب أحكام الشكّ في الصلاة، وفي بعض هذه الحالات تبطل الصلاة، وفي بعضها الآخر تصحّ الصلاة، ويكون على المكلّف أن يصلّيَ صلاة الاحتياط، أو يسجد سجدتي السهو، وذلك بحسب حالة الشكّ عنده، أمّا في الجماعة فلو أنّ المأموم شكّ في عدد ركعات الصلاة، وكان الإمام غير شاكٍّ، بل كان متأكّداً من نفسه، أنّه في أيّ ركعة هو، فإنّ على المأموم أن يرجع إلى الإمام فيما يتيقّنه الإمام، ولا يحقّ للمأموم أن يعمل بأحكام الشكّ في هذه الحالة، وذاك الحكم يجري لو كان الإمام شاكّاً، وكان المأموم غير شاكٍ، فإنّ على الإمام الشاكّ، أن يرجع إلى المأموم المتيقّن، وليس على الإمام أن يعمل بأحكام الشكّ في عدد الركعات، وفي هذه الحالة عندما

يشكّ الإمام فإنّ عليه في الأساس أن يتوقّف قليلاً محاولاً التذكُّر فـي أيّ ركعةٍ هو، وعندما يشـعر المأموم بذلك فإنّه يعطي إشـارة للإمام بكلامه ليعلمه في أيّ ركعةٍ هو.

ومثاله، لو شـكّ الإمام بين الركعة الثانية ليأتيَ بالتشـهُّد، أمّ أنّه فـي الثالثة ليقوم للرابعـة، وانتبه المأموم لذلك، وهـو متأكّد أنّهم فـي الثانية، فإنّ المأموم يقول بصوتٍ يسـمعه الإمـام (الحمد لله كمـا هو أهلـه) فيعلم الإمام أنّ هـذه هي الركعة الثانيـة، وإذا كان فـي الثالثة، وعليهم أن يقومـوا للرابعة، فإنّ المأموم يقول بصوت يسـمعه الإمـام (بحول اللـه وقوّته) فيعلم الإمـام أنّ عليه أن يقوم للرابعـة. وهكـذا في غير هـذه الحالة من حالات الشـكّ في عدد الركعات عند الإمام.

إذا زاد المصلّـي مُنفـرداً سـجدة فـي ركعة أو ركوعـاً، وكانت الزيادة عن عَمَد، فإنّ الصلاة تكون باطلة. أمّا في صلاة الجماعة، فإنّ المأموم إذا ركع مع الإمام، ثمّ اعتقد أنّ الإمام قام من الركوع، فقـام المأموم من الركوع ووجد أنّ الإمام لا يزال راكعاً، فإنّ على المأمـوم أن يعود إلى الركـوع بنيّة متابعة الإمام، وهذه الزيادة وإن كان ظاهرها أنّها زيادة عَمديّة، ولكن بما أنّها كانت لمتابعة الإمام فلا تبطل بها الصلاة، ونفس الكلام يجري في زيادة السـجود من المأمـوم لمتابعـة الإمـام، ومثلها لو ركـع المأموم، أو سـجد قبل الإمام معتقداً أنّ الإمام قد ركع أو سجد، فإنّ عليه أن يُتابع الإمام



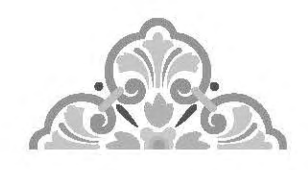
ولا تبطل الصلاة بهذه الزيادة للمتابعة، وقد مرّ تفصيل ذلك.

مسألة: إذا صلّى الإنسان جماعة، وبعد الانتهاء من الصلاة اكتشف أنّ الجماعة أو الائتمام لم يكن صحيحاً، إمّا لاكتشافه عدم عدالة الإمام أو وجود فاصل بينه وبين الإمام يمنع الاتصال، أو لغير ذلك من الأسباب، فهنا حالتان.

الحالة الأولى: أن يكون قد صدر من المكلّف أثناء الصلاة ما يؤدّي إلى بطلانها حتى فُرادى، مثل نقصان ركن من الصلاة، فإنّ الصلاة تكون باطلة وعليه إعادتها، وكذلك لو كان المأموم قد شكّ أثناء الصلاة بعدد الركعات واعتمد على حفظ الإمام وعدم شكِّه ولم يُصلِّ صلاة الاحتياط للشكّ لاعتماده على حفظ الإمام وعدم شكّه، ولأنّ هذا حكم المأموم في الجماعة، فإنّه عند تبيّن بطلان الائتمام أو الجماعة، فإنّ المأموم يكون قد عمل بخلاف تكليفه في صلاة الانفراد، لأنّه في صلاة الانفراد، كان عليه أن يصلّيَ صلاة الاحتياط وهو لم يصلِّها، فيكون هناك احتمال عنده بنقصان صلاته ركعة أو أكثر أو زيادة ركعة أو أكثر، وفي مثل هذه الحالة تبطل الصلاة.

الحالة الثانية: أن لا يكون قد حصل في صلاته التي كان مُفترضاً أن تكون جماعة لم يحصل فيها ما يسبّب بطلانها في حال الانفراد، فهنا لا إشكال في صحّة صلاته وعدم وجوب إعادتها عليه.





صلاة الجمعة

كيفيـة الصـلاة: صـلاة الجمعة هـي كصـلاة الصبـح، ركعتان لا تفترق في الكيفية عن صلاة الصبح، بشـيء من الواجبات سـوى أنّه يجـب قبلهـا أن يخطـب الإمام خطبتيـن، ولا يجب ذلـك في صلاة الصبـح، ولكـنّ صلاة الجمعـة تختلف عن صـلاة الصبح في بعض المُستحبّات، حيث يُستحبّ فـي صلاة الجمعة فـي الركعة الأولى بعـد قراءة الفاتحة أن يقرأ الإمام سـورة الجمعة، وهذا يُسـتحبّ في صلاة الصبح يوم الجمعة فقط دون باقي الأيام، ويُستحبّ في الركعة الثانية من صلاة الجمعة أن يقرأ الإمام بعد الفاتحة سورة المنافقون، وتختلف صلاة الجمعة عن صلاة الصبح في القنوت حيث يُستحبّ القنـوت في صلاة الصبـح أو أيّ صلاة يومية أُخـرى بعد القراءة في الركعة الثانية وقبل الركوع، أمّا في صلاة الجمعة فيُسـتحبّ القنوت مرّتين، مرّة بعد القراءة وقبل الركوع في الركعة الأولى، والمرة الثانية بعد الركوع وقبل النزول إلى السجود في الركعة الثانية.



الشروط المعتبرة في صلاة الجمعة لتكون صحيحة

١ـ أن تكـون الصلاة جماعة، فلا تصـّح صلاة الجمعة فُرادى، بـل لا بدّ أن تكون جماعة وتتوفر فيها كلّ شـروط صلاة الجماعة التي مرّ تفصيلها.

٢ـ يُشـترط فـي صلاة الجمعـة وجود عـدد خاص مـن المُصلّين بخـلاف صـلاة الجماعـة فـي الصلـوات الأخـرى، ففـي الصلوات اليوميّـة غيـر صلاة الجمعـة، حتّى صـلاة الظهر يـوم الجمعة، يكفي وجـود إمـام ومأموم واحد. أمّـا في صلاة الجمعة، فـلا بدّ من وجود الإمـام مـع أربعة مأمومين كحـدٍ أدنى، فلو كان هنـاك ثلاثة مأمومين والإمـام رابعهم، فإنّه لا تصحّ منهم الجمعـة، إنّما عليهم أن يصلُّوها ظهـراً وتبـرأ ذمّتهم، وهنا لا يشـترط أن يكـون الإمـام أو المأمومون من الأشـخاص الذين وجَب عليهم حضـور الجمعة، كما لو كان في المأموميـن امـرأة أو رجل مسـافر، وليس فـي وطنه أو ما شـابه، ممّا سيأتي تفصيله فيمن يجب عليه الحضور ومن لا يجب عليه.

٣ـ يُشترط لصحّة صلاة الجمعة أن يسبق الصلاة خطبتان، ولا بدّ أن يُلقيَ الخطبتين إمام الجماعة، فلو ألقى الخطبتين شـخص، وصلّـى صلاة الجمعة شـخص آخر، لم يجزِ ذلـك، وهناك كيفية خاصة للخطبتين، وهي الكيفية الواجبة.

ففـي الخطبة الأولى يقوم الإمـام فيحمد الله ويُثني عليه ـ أي



يمدحه ـ ويوصي بتقوى الله تعالى ويقرأ سورة من القرآن الكريم، وهـذا المقدار مـن الحمد والثناء والوصيّة، يكفـي فيه أقل مقدار ممكـن لتحقّق الواجـب، ويمكن للإمام أن يتوسَّـع في كلّ ذلك بما يشـاء، وبعد قراءة السـورة من القرآن الكريـم، يجلس الإمام قليـلاً ثمّ يقوم ويخطب الخطبة الثانيـة والمقدار الواجب فيها أن يحمـد اللـه تعالى ويُثني عليـه، ويُصلّي على النبـيّ محمد (ص) وعلـى أئمّة المسـلمين ويسـتغفر للمؤمنيـن والمؤمنـات، وهذا المقـدار الواجـب أيضاً يمكـن تأديته بأقل مقـدار ممكن ويمكن الزيـادة عليه بما يشـاء الإمـام، وبعد أن ينتهيَ الإمـام من الخطبة الثانيـة يبدأ بالصلاة، ومن الأمـور المعتبرة في تأدية الخطبتين أن يسمع الخطبتين ولو بعض المأمومين، بأن يرفع الإمام صوته، أو يسـتعمل أجهزة تكبير الصوت المُتعارفة، ولا يشـترط في صحّة الجمعـة أن يسـمع كلّ المأموميـن صوت الإمـام وخطبتيه، وإن كان مـن الواجب على المأمومين الإنصـات إلى الخطبتين ـ كما سـيأتي ـ أمّا لو كان صوت الإمام منخفضاً بشكل لم يسمعه أحد مـن المأمومين، فلا تصحّ الخطبتـان، وينتج عن ذلك عدم صحّة صلاة الجمعة.

وأمرٌ آخر معتبر في الخطبتين، وهو أن تكون قراءة سور القرآن باللغـة العربية، أمّا باقـي الخطبتين من الحمد والثناء والوصيّة فلا يعتبـر فيهـا العربيـة، وإن كان ذلك أحـوط اسـتحباباً، إلاّ إذا كان

المأمومون غير عَرَب أو لا يفهمون اللغة العربية، فعندها لا بدّ أن تكون موعظة الإمام بلغة الحاضرين.

مسألة: لا بدّ للإمام في الخطبة الثانية من التوسُّع في الكلام عن تقوى الله، والتعرُّض لأوضاع المسلمين وتوعية الحضور في الأمور السياسيّة والاجتماعيّة وغيرها من الأمور التي محلّ ابتلاء للحضور، والتي تحصل في العالَم الإسلامي حتّى لا يكون المسلمون غافلين عمّا يُحاك لهم من مؤامرات وخدع عالميّة.

مسألة: إذا حضر المأموم أثناء الخطبتين، مع ملاحظة أنّ الحضور واجب أثناءهما كما سيأتي، فإنّه يجب على المأموم أن ينصت للخطبتين بكاملهما، إلاّ إذا كان لا يفهم المأموم لغة الإمام، ولكن في هذه الحالة وفي حالة كون المأموم يفهم لغة الإمام في الخطبتين، فإنّه لا يجوز للمأموم أن يتكلّم بأي نوع من أنواع الكلام أثناء الخطبتين.

مسألة: لا بدّ في إمام الجمعة أن يكون ممّن يقدر على القيام، لأنّه يُشترط في تأدية الخطبتين أن يكون ذلك والإمام قائم، فإذا وُجِد إمام قادر على القيام، وإمام آخرُ غير قادر على القيام، وكان كلاهما جامعاً لشرائط الإمامة، فإنّه لا يجوز اختيار الإمام العاجز عن القيام، حتّى لو كان أفضل من الإمام الآخر، وفي حال عدم وجود إمام جامع للشرائط قادر على القيام، بل كان كلّ مَن تتوفّر



فيه شرائط الإمامة غير قادر على القيام، فإنّه يجوز أن يصلّيَ الجمعة ويخطب الخطبتين وهو جالس، بمعنى أنّه يسقط شرط القيام في الخطبتين، أمّا القيام أثناء الصلاة فقد تقدّم الكلام فيه في شرائط إمام الجماعة.

مسألة: لا بدّ من تأدية الخطبتين بعد دخول وقت صلاة الظهر، أيّ بعد الزوال، ولكن قبل صلاة الجمعة.

٤ـ أن لا تكون هناك صلاة جمعة أخرى قريبة، وقد حُدّد الفاصل بين صلاتي الجمعة حتّى تكونا صحيحتين، أو على الأقل إحداهما صحيحة بمسافة فرسخ، وقُدِّر الفرسخ بمسافة خمسة كيلومترات ونصف تقريباً، فإذا كان الفاصل بين الصلاتين مسافة فرسخ وما زاد، وكانت الصلاتان جامعتين للشرائط المعتبرة في صلاة الجمعة، فإنّهما تصحّان معاً، أمّا إذا كانت المسافة الفاصلة بين الجمعتين أقل من الفرسخ، فهنا تفصيل:

فإذا كانت الصلاتان جامعتين للشرائط المعتبرة في صلاة الجمعة، وكان المُصلُّون في كلّ صلاة يعلمون بوجود الصلاة الثانية، وبدأت الصلاتان في نفس الوقت، فإنّ الصلاتين تكونان باطلتين.

أمّا إذا كان الفاصل أقل من فرسخ، وكانت إحدى الصلاتين جامعة للشرائط والأخرى غير جامعة للشرائط، فإنّ الجامعة



للشرائط تكون صحيحة، والأخرى تكون غير مضرّة بصحّتها.

وإذا كان الفاصل أقل من فرسخ، وبدأت إحدى الصلاتين قبل الأخرى، فإنّ السابقة تكون صحيحة والمُتأخِّرة تكون باطلة ولا تضرّ بالمُتقدّمة.

وإذا كانت الصلاتان جامعتين للشرائط، والمسافة بينهما أقل من فرسخ، وكان المصلُّون في كلّ صلاة لا يعلمون بوجود صلاة الجمعة الأخرى، فإنّ الصلاتين تصحَّان ولو بدأتا معاً وانتهتا معاً، أو بدأت إحداهما بعد الأخرى وانتهتا معاً.



حكم صلاة الجمعة

يفرّق في حكم صلاة الجمعة بين حالتين:

١ـ حالة وجود الإمام المعصوم، أو نائب الإمام الخاص، والمقصود بالنائب الخاص هو الشخص المعيّن من قِبَل الإمام المعصوم مباشرة، وبالاسم كما هو الحال بالنسبة لسفراء الإمام المهدي (عج) الأربعة، فإذا وُجِد الإمام المعصوم أو نائبه الخاص، وكان الموجود منهما يمارِس السلطة الفعلية، لكونه حاكِماً على المسلمين، فإنّ صلاة الجمعة تكون واجبة وجوباً تعينييّاً، بمعنى أنّ صلاة الظهر يوم الجمعة تسقط، ولا بدّ للإمام أو نائبه أن يُقيم صلاة الجمعة.

٢ـ حالة غيبة الإمام المعصوم وعدم وجوده، كما هو حالنا في هذه الأيام، ولم يكن الإمام قد عَيَّن نائباً خاصاً له، إنّما ترك الأمر للمراجع والمجتهدين، أو ما يسمّى بالنائب العام، ففي



هـذه الحالة تكون الصلاة واجبـة وجوباً تخييريـاً، بمعنى أنّ إمام الجماعـة والمصلّين يوم الجمعة، يكونون مُخيَّرين بين أن يقيموا صـلاة الجمعة، وبين أن يصلُّوا صلاة الظهـر كباقي الأيام. ولكن إذا اختار الإمام والمصلُّون أن يصلُّوا صلاة الجمعة لا الظهر، فإنّ وجـوب صلاة الجمعة يصبـح وجوباً تعينيـاً لا تخييرياً، ويصبح من الواجب على باقي الناس الحضور في الصلاة، إلاّ ما اسـتُثني ممّن سيأتي ذكرهم.

مسـألة: إذا أُقيمـت صـلاة الجمعـة جامعـة للشـرائط التي مرّ ذكرهـا، والتـي مـن ضمنها وجـود الإمـام الجامع لشـرائط إمامة الجماعـة، من عدالة وصحّة قراءة وغيرها، ودُعِي إلى الصلاة، أو عَلِم بها المكلَّفون، فإنّه يجب على كلّ المكلَّفين الحضور في هذه الصلاة ويُستثنى من ذلك سبعة أصناف من الناس وهم كالتالي:

١ـ **كلّ إنسـان**: يكـون حضور الجمعـة عليه حَرَجـاً، من جهة كونـه موظّفاً أو عامِلاً في مؤسسـة، وصاحب العمل لا يسـمح له بتـرك عملـه لحضور الصـلاة، وكانـت مخالفته لصاحـب العمل تسبّب له ضرراً أو حَرَجاً في عمله، أو كما لو كان هناك مطر وكان مسيره إلى المسجد للجمعة فيه حَرَج، أو يسبّب له مرَضاً، وهكذا في كلّ حالة يكون فيها حَرَج أو ضرر على المكلّف.

٢ـ **المرأة**: فإنّه لا يجب على النسـاء الحضور لصلاة الجمعة،



إنْ كنّ قادرات على الحضور، أو لم يكنَّ كذلك، وسواء كان الحضور حَرَجاً عليهن أم لم يكن، ففي كلّ الحالات لا يجب على المرأة الحضور في صلاة الجمعة. وإن كان حضورهن في هذه الأيام التي تحتاج فيه النساء للثقافة الإسلامية الفقهيّة وغيرها لتشارك في تربية الأجيال فإنّ حضورهن يكون من الضروريّات المهمّة.

٣ـ **المريض**: دون فرق بين كون المرض شديداً يمنع من الخروج، أو كان مرَضاً عاديّاً.

٤ـ **الأعمى**: رجلاً كان أو امرأة قادراً على تأمين وسيلة لحضور الصلاة أو غير قادر، فإنّ مجرّد العَمَى يُعتبر مُسْقِطاً لوجوب الحضور.

٥ـ **الشيخ الكبير**: أيّ الرجل الذي وصل إلى سنّ كبير، كما لو تجاوز السبعين من عمره، ولا يفرِّق في ذلك بين كون الحضور حَرجيّاً عليه، أو لم يكن، فإنّ مجرّد الكِبَر في السنّ يعني سقوط وجوب الحضور.

٦ـ **المسافر**: وهو الذي يكون موجوداً في مكان إقامة صلاة الجمعة، ولكنّه لا يكون هذا المكان وطناً له، إنّما يكون مسافراً فيه، بشكل أنّه يجب عليه صلاة القصر.

٧ـ مَنْ كان مكان إقامته أو مسكَنُه يبعد عن مكان صلاة الجمعة



من أيّ جهة من الجهات مسافة تزيد على الفرسخين، وكما مرّ أنّ الفرسخين يبلغان حوالي أحد عشر كيلومتراً تقريباً تنقص قليلاً عن ذلك، أيّ تنقص حوالي مائتي متر.

فإنّ هذه الأصناف السبعة من النّاس تُعتبر معذورة بالنسبة لصلاة الجمعة، ومعنى المعذوريّة هنا أنّه إذا تمّت إقامة صلاة الجمعة جامعة لكلّ الشرائط، فإنّه لا يجب عليهم الحضور، ولكنّه لا يحرم عليهم ذلك، ولذا فإنّ أحدهم لو حَضَر صلاة الجمعة، فإنّها تصحّ منه ويُؤجَر عليها وتسقط عنه صلاة الظهر.

مسألة: إذا كان وقت صلاة الظهر يوم الجمعة، وكان الإمام يريد أن يصلّيَ الجمعة، وحصل النِّداء للصلاة، فإنّ كلّ مَن اجتمعت فيه شروط وجوب الحضور، ولم يكن من الأصناف السبعة الذين استُثْنوا من وجوب الحضور والذين مرَّ ذِكرهم، فإنّ مَن يجب عليه الحضور، لا يجوز له أن ينشغل بأيّ عمل يمنعه عن حضور الصلاة، مِن بيع وشِراء وما شابه.

مسألة: إذا وَجَب على المكلّف الحضور في صلاة الجمعة من جهة اجتماع الشرائط المعتبرة وعدم كونه من المستثنين، فإنّه لا يجوز لهذا المكلّف أن يسافر من المكان الموجود فيه والذي تُقام فيه الجمعة ويُستثنى من ذلك، ما لو كان في طريق سفره، أو حيث هو ذاهب، صلاة جمعة أخرى جامعة للشرائط المعتبرة في



صلاة الجمعة، فإنّه إذا كان سفره لا يُفوِّت عليه صلاة الجمعة الثانية التي في طريقه، إنّما يصل إليها قبل انتهائها بحيث يمكنه الحضور فيها، فإنّه يجوز له السفر في هذه الحالة ويجب عليه حضور الجمعة الثانية.

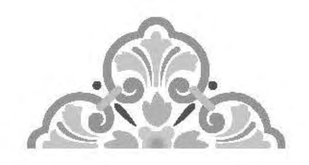
مسألة: إذا وجَب على المكلّف حضور صلاة الجمعة، فإنّه يجب عليه كذلك حضور الخطبتين السابقتين على الصلاة، وإذا حَضَر يجب الإصغاء والإنصات للخطبتين، ولا يجوز له التشاغل عنهما أو الكلام أثناء الخطبتين، وعلى كلّ حال فلو أنّ المكلّف تأخَّر عن إحدى الخطبتين، أو عنهما، أو عن بعض إحداهما وكان تأخّره لِعُذر، أو دون عذر، فإنّ ذلك لا يؤثّر على صحّة صلاته لو حضر الصلاة فقط، أو هي مع بعض الخطبتين، والفرق هنا أنّه إذا تأخّر عن الحضور عَمداً يكون مأثوماً بخلاف ما لو تأخّر في الحضور لِعُذر، فإنّه لا يكون مأثوماً ولكن في الحالتين تصحّ الصلاة.

مسألة: يبدأ وقت صلاة الجمعة في نفس الوقت الذي يبدأ فيه وقت صلاة الظهر، أي عند الزوال، أو منتصف النهار، وهو المعروف بالوسط، ما بين شروق الشمس وغروبها، والمقصود بالغروب، هناك سقوط قرص الشمس، فلو حسبنا عدد الساعات بين الشروق، وسقوط قرص الشمس، وأخذنا الوسط بين هذه الساعات، يكون هذا هو الزوال، وهو أول وقت صلاة الجمعة،



وينتهـي وقتهـا عنـد ابتـداء مـا يسـمّى بالعصـر بحسـب التقاويم الفلكيّة، وهذا يكون بعد حوالي السـاعة والنصف أو أكثر، أو أقل بحسب الفصول المختلفة.

مسألة: لو أنّ المكلّف وصل إلى مكان صلاة الجمعة، والإمام فـي الركعة الثانية من الصلاة، فإنّه يسـتطيع أن يلتحق بالصلاة مع الإمـام في ركوعه، أو قبل الركوع، ثـمّ يكمل الركعة الثانية منفرداً وتسقط عنه صلاة الظهر، وإنْ كان الأفضل في هذه الحالة أن يأتيَ بصلاة الظهر بعد الانتهاء من الجمعة.



المحتويات





